الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ..... لوراسي مليكة القادم .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :..... الحوافز الموضوعية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي .....

من إعداد الطالب (01) : ..... بناجي محمد .....

الطالب (02): ..... بوقرة لمين .....

تخصص : ..... القانون الجنائي .....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

القواعد الموضوعية و الإجرائية لمكافحة صور الاتجار بالبشر في القانون 23-04

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبان :

*دقي كريم

*بناجي محمد

إشراف الأستاذ:

أ. د/ بوراس

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
داودي منصور	محاضر ا	رئيسا
بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
بلاق محمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 1445-1446هـ/2023-2024م

قال الله ﷻ في القران الكريم:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾
ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ
مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾

شكر وعرفان

الحمد لله حبّاً، الحمد لله شكرًا، الحمد لله رجاءً وطاعةً، الحمد لله دائمًا وأبدًا.

إذا قصرت يدك بالمكافئة فأطل لسانك بالشكر:

نتقدم بجزيل الشكر والثناء الوافر للأستاذ الذي كانت له يد بيضاء على هذا البحث الأستاذ الدكتور بوراس عبدالقادر

كما يسرنا ويشرفنا أن نسطر كل عرفان بالجميل إلىالأساتذة الذين أشعلوا شمعة في دروب عملنا،

ونتقدّم بالشكر الوافر والامتنان العميق للسّادة الأساتذة الأجلاء

أعضاء اللجنة المناقشة الموقّرة الذين تجشّموا عناءَ القراءة والتقويم.

إهداء

إلى القلب الدافئ واليد التي تمسح دموعي...أمي أطال الله عمرك

إلى الذي كابد المشاق و الصعاب من أجل سعادة أبنائه ... أبي الغالي

إلى بلسم الروح ورفيقة الدرب من تحملت معي الصعاب...أميرة خلود

إلى بسمتي التي لا تختفي... مرام هبة الرحمان

إلى سندي في الحياة وحيدي أخي الغالي ياسين

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي وفاء وعرفانا بالجميل.

كريم

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنين)

الحمد لله على لذة الإنجاز و الحمد لله عند البدء و عند الختام.

و في اللحظة الأكثر فخرا اهدي عملي هذا إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي الغالي.

و إلـأمي العزيزة التي لا يكتمل يومي بدونـها.

إلى أخواتي الذين وقفوا معي دائما خلال مسيرتي التعليمية .

إلى جميع دكتوراتي الأعزاء الذين علموني و أرشدوني ووجهوني.

أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي ، والله ولي التوفيق...

محمد

مقدمة

لطالما سعى الإنسان إلى تحقيق الكسب، حيث تختلف مصادر تحقيق الفوائد والأرباح المالية التي تعود بالنفع على الفرد بين مصادر مشروعة و أخرى غير مشروعة.

ومع ازدياد تطور المجتمعات البشرية من خلال مجموعة من التنظيمات و القواعد القانونية التي تنظم الحياة العامة للأفراد برزت العديد من الأفعال التي أصبح يراها المجتمع المعاصر أعمال غير مشروعة مما أدى إلى تجريمها من طرف المنظومات القانونية.

ولما كانت كرامة الإنسان و حرمته أمرا حتميا أقرته النصوص الشرعية في الشريعة الإسلامية قوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا 70) اعتبرتها المنظومات القانونية كمصدر في تجريم كل الأفعال التي من شانها أن تنتهك أو تمس بحقوق الإنسان في حفظ كرامته و شخصه من أية اعتداء أو استغلال غير مشروع.

وعليه قام المشرع الجزائري بسن ترسانة قانونية حاول من خلالها وضع كل الأطر و الآليات القانونية اللازمة للحفاظ على الإنسان من جريمة الاتجار بالبشر لما لها من خطر على حياة الفرد بشكل خاص و كذا تدهور لقيمته داخل المجتمعات بشكل عام، حيث اعتبر كل عمل يقوم به شخص أو جماعة من تجنيد أو نقل أو تنقيل أو استقبال فرد أو أكثر، بوسائل غير مشروعة يستعمل فيها أسلوب التهديد أو الإكراه أو الخداع أو الضرب، جريمة قائمة مستوفية لجميع أركانها يعاقب عليها القانون.

وكما سبق الإشارة إليه آنفا فان تدهور المستوى المعيشي داخل بعض المجتمعات لاسيما الإفريقية و الأسيوية من انتشار للفقر و المجاعة كان من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور جماعات و منظمات خطيرة تقوم بأشنع أوجه الممارسات الغير شرعية اتجاه الأفراد لتحقيق أغراض مالية غالبا.

وتبرز أهمية معالجة هذا الموضوع في إبراز مختلف الجوانب النظرية و العلمية لجريمة استغلال البشر لما لها من تأثير على الفرد و المجتمع على حد سواء، حيث تظهر خطورة هذه الجريمة على المستوى الدولي و الوطني أنها تمس بحقوق الإنسان التي أقرها الشارع الحكيم بالدرجة الأولى وكذا مختلف النصوص و المواثيق و المعاهدات الدولية.

كما تظهر الأهمية العلمية من خلال اعتبار هذه الجريمة من أهم و أخطر الجرائم الأمر الذي يدعو إلى تحليل و تشخيص هذه الظاهرة، لذا توجب معرفة ماهيتها و أركانها و العقوبات المقررة لها ، هذا من جهة و من جهة أخرى فهذه الجريمة تعتبر

صورة من صور الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية ما يجعلها قابلة للاستمرار في ارتكابها.

وتتمثل الأهمية العملية في ما تخلفه هذه الجريمة من أثار سلبية على النفس البشرية من خلال جعلها سلعة قابلة للبيع و الشراء وما يتبع ذلك من انعكاسات على دور الدولة في تنمية المجتمع و المحافظة على حقوق الإنسان ، إضافة إلى محاولة فهم النصوص القانونية المتعلقة بها و ما مدى فعاليتها في مكافحة هذه الجريمة والحد منها.

أما بالنسبة لأهداف الدراسة تتباين و تختلف حسب درجة التدقيق في الجانب العلمي و العملي لجريمة الاتجار بالبشر وذلك بدراستها وتحليلها في ظل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائريين وذلك بتوضيح السياسة التجريمية و العقابية وكذا الإجرائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري ، إضافة إلى محاولة تسليط الضوء على صور ارتكاب الجريمة و الوسائل المستخدمة فيها بهدف الوصول إلى السبل الكفيلة لمكافحة هذه الجريمة و الوقوف على مدى مساهمة النصوص القانونية في مواجهتها.

فيما تبرز الأهداف العملية في تشخيص مدى جدية الدولة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر و قمعها ، وذلك من خلال تحليل دور كل من اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار

بالأشخاص ومكافحتها و المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومدى مساهمتهما في القضاء على الجريمة.

ومن الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع الانتشار الواسع لجريمة استغلال البشر و تعدد أشكالها و صيغها ووسائلها حيث ارتبطت مؤخرا بالعالم الرقمي من خلال ظهور أوجه لجريمة استغلال البشر عبر الانترنت.

أما بالنسبة للعوامل الذاتية التي تم في إثراء الرصيد العلمي و القانوني المتعلق بالموضوع وطرح بعض الاقتراحات التي من شأنها التقليل و الحد من أخطار هذه الجريمة.

انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية الآتية:

هل أصاب المشرع الجزائري في خلق الآليات الملائمة التي تحتوي مختلف الجوانب الخطرة لجريمة استغلال البشر؟

ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة قمنا بالاعتماد على المنهج التحليلي من خلال معالجة مختلف النصوص القانونية و المعاهدات والمواثيق التي تناولت موضوع جريمة الاستغلال الغير الشرعي للبشر ، بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي قمنا من خلاله بالتطرق إلى الجوانب النظرية لهذه الجريمة.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين ، حيث جاء الفصل الأول بعنوان الإطار النظري لجريمة الاتجار بالبشر ، وجاء في مبحثين حيث يحمل المبحث الأول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وفيه التعريف الفقهي و القانوني لهذه الجريمة و المقومات الخاصة بها المتمثلة في خصائص و عناصر الجريمة ، بينما أتى المبحث الثاني بعنوان صور جريمة الاتجار بالبشر و تم التطرق فيه إلى كل من الاتجار بالأطفال و النساء وكذلك الاتجار بالبشر عبر الانترنت.

أما الفصل الثاني فيحمل عنوان معالجة المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالبشر حيث حمل مبحثه الأول عنوان البناء القانوني لجريمة الاتجار بالبشر وجاء فيه أركان هذه الجريمة و العقوبات المقررة عليها وظروف التشديد و التخفيف الخاصة بها ، وجاء المبحث الثاني لهذا الفصل بعنوان الآليات الإدارية و القضائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وفيه اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر والهيئات التنسيقية لمكافحة هذه الجريمة.

ولأنّه يستحيل وجود بحث علمي خال من الصعوبات والعراقيل فقد تمثلت مشاكل هذا البحث في كثرة المادة المعرفية مما نتج عنها صعوبة التحكم فيها إضافة إلى غياب الرؤية الواضحة في بداية الأمر ما يجعل كثيرا من الوقت يضيع.

هذه جهودنا نقدمها وما نخال أنفسنا أننا بلغنا فيها الكمال.

وفي الأخير نتقدم بالشكر الخالص الجزيل لكل من أمدنا بالعون ونفحنا بالتشجيع في إنجاز هذا البحث بدءا بالأستاذ المشرف الذي طوقنا بأذرع من الرعاية والدعم والتوجيه والمتابعة فكان لنا نعم المشرف والموجه.

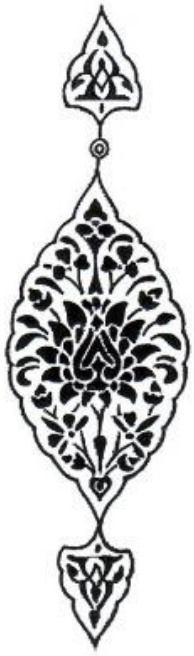

الفصل الأول:الإطار النظري لجريمة الاتجار بالبشر

يعالج الفصل الأول المعنون ب: (الإطار النظري لجريمة الاتجار بالبشر)، قضية الاتجار بالبشر التي صُنفت من أخطر الجرائم العابرة للحدود الوطنية بعد التسلح والمتاجرة بالمخدرات؛ حيث أصبحت الذات البشرية سلعة تباع وتشترى، تقوم بهذه الجرائم مجموعات إجرامية مستغلة الظروف الاجتماعية وفقر بعض فئات المجتمع بهدف تحقيق الربح السريع.

و بالنظر إلى خطورة جريمة الاتجار بالأشخاص يسعى المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة التي أضحت وصمة عار على الإنسانية، بوصفها شكلا خطيرا ومخزيا من أشكال العبودية المعاصرة التي ما زالت تخضع لها أعداد ضخمة ومتزايدة من البشر. فهو يسعى إلى تعزيز الجهود الدولية في مكافحتها عبر سّن القوانين والاتفاقيات بغرض منع مثل هذه الممارسات وقمعها. وفي مقابل ذلك نجد أن المنظمات الإجرامية هي الأخرى يمارسون أفعالهم المشينة بأساليب وطرق جديدة تسهل عليهم مهامهم.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

إنّالاتجار بالبشر ظاهرة قديمة قدم وجود الإنسان على وجه الأرض، تمثلت فيم كان يُعرف بتجارة الرقيق التي تعتبر من أقدم أنواع التجارة الإجرامية في القديم، وكانت تنتشر خاصة بعد الحروب التي تجري بين القبائل.

أما في العصر الحديث فإن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر نمطا خطيرا من أنماط العبودية المعاصرة التي تخضع لها أعداد ضخمة من البشر؛ إلا أنها تختلف عن أشكال الجرائم الأخرى كتبييض الأموال، وجرائم الفساد، وجرائم الاتجار بالأسلحة و تهريب المخدرات .... في كون الذات البشرية هي المحور الرئيسي التي تدور في فلكه هذه الظاهرة.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

تباينت وتعددت التعريفات والتصورات التي قدمت لجريمة الاتجار بالبشر، وذلك لاختلاف المواقع والمدارس الفكرية. وإذا أردنا معرفة ماهيتها ؛ فينبغي الرجوع إلى الخلفية التاريخية التي أرست طبيعتها ومعالمها.

وقبل التطرق إلى مفهوم الاتجار بالبشر لابد من العودة إلى جذور المصطلح اللغوي.

فمن المعلوم أنّ المصطلح سواء كان مصطلحا قانونيا أو مصطلحا سياسيا أو نقديا أو مصطلحا علميا ... فهو عبارة عن لفظة تم الاتفاق على استعمالها من طرف جمع من الباحثين لتجسيد تصوراتهم ومفاهيمهم في قالب لغوي، ويكون هذا بالرجوع إلى رصيد المفردات الموجودة في المعاجم لصناعة المصطلح. و لمعرفة مفهوم الاتجار بالبشر كان لزاما علينا أن نتبع دلالاتها في المعاجم اللغوية قبل أن تتبلور كمصطلح قانوني.

أ-التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاتجار بالبشر:

1/ الجريمة:

لغة: الجريمة : **و** الجَرمُ هي الذَّنبُ تول منه (جَرَمَ) و (أَجْرَمَ) و (إِجْتَرَمَ) و (الجِرْمُ) بكسر الجيم و (جَرَمَ) أيضا كَسَبَ وقوله تعالى : ﴿ وَ لَا يَجْرِمَنَّكُم شَنَئَانُ قَوْمٍ﴾ سورة المائدة -الآية (2)-.

أي يُحملنّكم ويُقال يُكسبنكم.

وتَجَرَّمَ عليه اِدعى عليه ذنبا لم يفعله[1]

[1]-محمد بن أبي الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 200، ص60.

2/الاتجار

لغة: تجر يتجر تجرا وتجارة : باع وشرى، وكذلك أتجر وهو إفتعل، ود غلب على الخمار[1].

والتاجر الذي يبيع ويشتري وبائع الخمر تاجر تجار وتجر كرجال وعمال وفي السوق كالتجارة و أرض متجرة فيها وعليها وقد تجر تجرا وهو على أكرم خيل عتاق[2].

الاتجار اصطلاحا:

مشتق من التجارة (commerce)، والتجارة : ممارسة البيع و الشراء، و التاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف . والاتجار : هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل طريقة البيع والشراء، فإذا كان محل التج[3]ارة مشروعا كانت التجارة مشروعة، كالاتجار في السلع والبضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات والاتجار بالبشر[4].

---

[1] –جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، 2005، لبنان، دار الكتب العلمية

[2] - جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المرجع نفسه.

[4] –وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2014، ص: 93.

3/البشر

لغة: جاء في لسان العرب عن مادة (بشر):

البشر: الخلق يقع على الأنثى والذكر و الواحد و الاثنين والجمعلا يثنى ولا يجمع، يقال: هي بشر و هو بشر وهما بشر وهم بشر، ابن سيده: البشر الإنسان الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء[1].

البشر اصطلاحا:

يعرف بأنه : كل كائن حي تضعه المرأة وذلك، سواء كان هذا الكائن مقبولا شكلا، أو مشوها كامل النضج أو ناقصه [2].

الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر

تعددت تعاريف الفقهاء لجريمة الاتجار بالبشر؛ فعُرِفت على أنها« الاستخدام والنقل والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحايل، أو الإجبار

---

[1]-جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المرجع السابق.

[2] – عوض محمد: جرائم الأشخاص الأموال، دار المطبوعات الجامعية، ص7، نقلا عن عبد الهادي هاشم محمد الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1، 2015، ص55.

من خلال إعطاء و أخذ الفوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل »[1].

ففقهاء القانون ذهبوا إلى أنّ الاتجار بالبشر هو « كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني، أو في أعمال جنسية وما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو غصبا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية »[2].

تعتبر هذه الجريمة شكلا من أشكال العبودية المعاصرة التي تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عابرة لحدود الدولية، ذهب ضحيتها أعداد كبيرة من البشر الذين تم استغلالهم بشتى طرق.

ويعرفه الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد بكونه: كل عملية تتم لغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص واستغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية الإباحية والزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر مرتبط بالجنس[3] .

---

[1]–زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص –دراسة مقارنة–، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2015م، ص: 22.

[2]– محمود سامي وآخرون، الاتجار بالبشر وصمة عار في جبين البشرية، القاهرة، مصر، الشبكة الأورومتوسطية، 2009، ص: 7.

–عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الأثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005، ص399. [3]

ويذهب الأستاذ سعيد أحمد علي قاسم إلى القول أنه: استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو استغلال النفوذ أو الغش أو الخداع لأغراض الاستغلال في ممارسة الدعارة و أعمال السحرة أو الرق[1].

ويقول ممدوح عبد الحميد المطلب بأنه: " فعل شراء أو بيع شخص لأي شخص آخر أو مؤسسة يتمتع بالحراسة أو المراقبة ، ويملك التصرف على الشخص، للاتجار به في الدعارة أو التصوير الإباحي، أو لغرض التبني أو لأغراض تجارية أو استغلاله في الاتجار بالأعضاء البشرية من أجل تحقيق وجني أرباح مادية".

وكما يعرف الدكتور شاكر العموش الاتجار بالبشر بأنه : التعامل بالإنسان بأي صورة كانت كالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد به أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال سواء كان داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية شريطة أن يتم ذلك بالوسائل غير المشروعة التي تسلب إرادة الإنسان أو ممثله القانوني أو باستغلال حالة ضعف أو فقدان أو نقصان بالأهلية و ذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال الجنسي بكافة أشكاله أو العمل الجبري أو السخرة أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2].

وفي ظل كل ما سبق الحديث عنه بصورة مقتضبة كان من الواضح جدا أنّ عملية الاتجار بالبشر هي عملية غايتها اقتصادية؛ ويستكشف ذلك من خلال التركيز على شراء وبيع الأشخاص، و في التعاريف السابقة تم تحديد مجالات استغلال هؤلاء الأشخاص في الاستغلال الجنسي والعمل القسري واستغلال الأطفال في التبني ..

---

[1]-سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاجار بالبشر العماني (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص30.

[2]-العموش ، شكر إبراهيم، الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ص40.

الفرع الثاني: التعريف القانوني والقضائي لجريمة الاتجار بالبشر

وفي التشريع فقد عَرَفَ المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر في المادة (303) مكرر (4) من ق.ع.ج«يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»[1].

وترتيبا على ما سبق فإن الاتجار بالبشر وفقا للتشريع الجزائري يتألف من ثلاثة عناصر: الفعل، الوسيلة، الغرض.

أولا: الفعل: ويقصد به تطويع الأشخاص و استخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني

---

[1]–الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11يونيو 1966، المعدل والمتمم.

وينفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة للسيطرة عليه ويصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية[1].

ثانيا : الوسيلة: تتحقق هذه الأفعال بوسائل محددة حصرا وهي : التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال سلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر[2].

ثالثا: الغرض: وتتمثل في الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء[3]. فالشبكات الإجرامية إذن؛ تتخذ من هذه العمليات الغير إنسانية أسلوبا لتحقيق مكاسب مالية وأرباح تجارية، وغالبا ما تكون الفئة المستهدفة تريد التخلص و الهروب من المصاعب التي يواجهونها في مجتمعاتهم طامحين إلى حياة أفضل.

المطلب الثاني: مقومات جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الأنشطة التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة والتي تتميز بدورها بخصائص تجعلها تنفرد عن غيرها من الجرائم لذلك كان**لابدمن** عرض مجموعة من الخصائص في الفرع الأول أما الفرع الثاني لدراسة عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص.

---

[1] – إبراهيم الساكت ، مداخلة حول الاتجار بالبشر ، المفهوم، التطور، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر ، دط، الأردن، 2014، ص02.

[2] – حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2016، ص39.

[3] –فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي، مجلة الشريعة والقانون، 2009، ص183.

الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بجملة من الخصائص يمكن عرضها كالتالي:

*هي جريمة منظمة عبر الوطنية تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها تمارس من خلالها أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح.

* تعتبر ثالث نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعهم نموا وأكثرهم ربحا.[1]

* تعد جريمة مركبة، حيث أن كل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال يصبح وسيلة تسخر لارتكاب أفعال أخرى هي النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، وبالتالي عند اقتران هذه الأفعال بكل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الاتجار بالأشخاص.

* هي الجرائم الواقعة على الأشخاص، وموضوع جريمة الاتجار بالأشخاص هو البشر أو الإنسان، وهو الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيواءه أو استقباله.[2]

* أنها من الجرائم العمدية، حيث أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف، وأن جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي أو التعمد، وبالتالي فجريمة الاتجار بالأشخاص لا يعد أن تكون إلا جريمة عمدية.

---

[1] –فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة–دار الفكر العربي، مصر، 2011، ص: 101.

[2] –دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، –دراسة مقارنة–دار الكتب العربية، مصر، 2011، ص: 70–72.

* تعتبر من الجرائم الواقعة على الفئات المهمشة في المجتمع، حيث أن الجناة يستهدفون بالدرجة الأولى الفئات الضعيفة في المجتمع والتي في الغالب لا تستطيع أن تقاوم هذه الشبكات الإجرامية. و تعتبر النساء والأطفال والفقراء والمشردين وأصحاب الدخول المتدنية واللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين أكثر الفئات تهميشا وضعفا في المجتمع.

الفرع الثاني: عناصر جريمة الاتجار بالبشر

أولا: السلعة :

للأسف تعد الذات الإنسانية هي السلعة التي يُتاجر بها في سوق البيع و الشراء بشتى الصور والأساليب؛ و" السلعة تتمثل في الإنسان الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله في أي دولة غير موطنه الأصلي وذلك بقصد استغلاله، ويتم فيها الاستغلال إما عن طريق تقديم عمل غير مشروع، ولكن بطرق السخرة دون الحصول على المقابل المادي لها العمل ودون الاستفادة من التأمين عليه أو توفير إقامة مشروعة له في الدولة المستقبلة، وإما عن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي والاتجار بالأعضاء البشرية أو العمل القسري أو استغلال الأطفال كجنود وغير ذلك[1]

ثانيا: التاجر

التاجر أو الوسيط هو الشخص الذي يتمثل دوره في تصريف هذه السلع البشرية من دولة إلى أخرى. ويقصد بهذا الشخص العصابات الإجرامية المنظمة التي ترتكب جرائمها من تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم من موطنهم الأصلي إلى الدولة المستقبلة لهم.

---

[1]–سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، ط1، دت، ص: 18

وجدير بالذكر أن الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي ، بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة، فهو عبارة عن مشروع اقتصادي يمتاز ببنيانه المتكامل والمنظم؛ يشبه إلى حد بعيد الشركات أو المشروعات الاقتصادية المتعددة الجنسيات[1]

ثالثا: السوق:

السوق هي التي تتكفل بعرض السلع المتمثلة في الأشخاص التي يقع عليها فعل البيع والشراء، وهناك عدة أنواع من الأسواق:

السوق الأولى تتمثل في سوق العرض والتي تحكمها الدول المصدرة للضحايا وتكون غالبا دولا تمتاز بالفقر والتخلف، والتي تعاني أساسا من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولهذا فضحايا الاتجار بالأشخاص يتعرضون للضغوط النفسية والمادية والاجتماعية والاقتصادية، مما يجعلهم يفكرون في الهروب من هذه الظروف فيقعون فريسة لعصابات الاتجار بالأشخاص[2]

أما السوق الثاني فهو سوق الطلب تتمثل في الدول المستقبلة لهذه الضحايا، كالدول الصناعية الكبرى والتي تعتمد على الاقتصاد الحر الذي يمتاز بارتفاع مستوى المعيشة و توافر الاستقرار السياسي والاقتصادي، لذلك في تمثل عامل جذب لضحايا الاتجار بالأشخاص يسعون من خلالها إلى تحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والبحث عن حياة أفضل.

وبين هذين النوعين هناك سوق ثالثة التي هي صلة وصل بين السوقين، وهي دول العبور وتقع بين الدول المصدرة والدول المستوردة. " و عادة ما تكون دول العبور دولا تمتاز بالفقر، وتمثل حلقة وصل بين الدول المصدرة والدول المستوردة للاتجار بالأشخاص[3]

---

[1]– سوزي عدلي ناشد، المرجع نفسه، ص18–19

[2]––سوزي عدلي ناشد، المرجع نفسه، ص: 50.

[3]–ينظر ، سوزي عدلي ناشد المرجع السابق، ص: 21–22.

إذ أن العصابات الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون غالبا من وسطاء يتخذون من الدول المصدرة لهذه السلعة مركزا لهم؛ حيث يقومون باختيار الضحايا للمتاجرة بهم وهناك وسطاء يقومون بتسهيل عبور أو انتقال هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المستقبل أو المستورد، الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام الضحايا واستغلالهم في أحد الأنشطة الإجرامية[1] .

المبحث الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر

إن من أشد وأكثر الجرائم بشاعة التي تمس الإنسان في كيانه وإنسانيته هي جرائم الاتجار بالأشخاص، فهي من السلوكات الإجرامية التي يعاقب عليها القانون الجزائري ويحاربه كغيره من التشريعات، لأنه يتنافى مع المبادئ التي يقوم عليها المجتمع المحافظ.

فالملايين من الأشخاص يعيشون هذه المأساة، إذ يُتاجر بهم على أيدي شبكات إجرامية منظمة هدفها الكسب الطائل للأرباح جراء هذه التجارة. وعليه سنتناول في هذا المبحث صور جريمة الاتجار بالبشر.

وعلى الرغم من تشعب هذه الجريمة بصورة يصعب الإحاطة بجميع أشكالها، إلا أن أصحاب الاختصاص اجتمعوا على أن صور جريمة الاتجار بالبشر تقوم على الاستغلال باختلاف عناصره الأساسية، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة كرها أو الاسترقاق، أو الممارسة الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

المطلب الأول: الاتجار بالأطفال والنساء

[1] -سوزي عدلي ناشد، المرجع نفسه، ص 20.

من بين الأشكال المختلفة للاتجار بالبشر في الوقت الحالي نجد الفئة الأضعف في المجتمع (الأطفال والنساء) الذي يجري الاتجار بهم حيث يتعرضون إلى كافة أنواع الاستغلال سواء كان استغلال جسدي أو نفسي وسيتم التطرق إلى أهم الصور في ما يأتي.

الفرع الأول: بالنسبة لفئة الأطفال

يعتبر الأطفال الفئة الأضعف في المجتمع، ولهذا أصبحوا يشكلون الهدف الأول من قبل الشبكات والعصابات الإجرامية المنظمة. فأصبحت ظاهرة الاتجار بالأطفال من أشد الظواهر الإجرامية بشاعة الماسة بكرامة الإنسان وإنسانيته. ومن هنا يأتي استهجان هذه الجريمة من قبل المجتمعات الإنسانية.

يعتبر الاتجار بالأطفال من أهم الأنشطة التي تمارسها المنظمات الإجرامية من أجل جني الأرباح الطائلة.

فجريمة الاتجار بالأطفال هي سلسلة من الأحداث والطرق التي تشمل الحصول على الأطفال بيعا أو تأجيرا ، ونقلهم من بلد إلى آخر، واستغلالهم في مجموعة من الأعمال مثل: التسول والأعمال الشاقة الصناعية أو الزراعية أو التجارية، وقد يتعرضون بعد ذلك لبيعهم لجهات معينة للجنس أو ترويج المخدرات، وقد تنطوي هذه العملية على استخدام القوة والإكراه، أو الخداع والحيلة، وقد تشترك الأسرة في هذه الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أنه قد يكون الطفل هو من يشارك بسوء فهمه وضعفه لهذه الجريمة[1].

---

[1]-هادي حكيمة، محرز العلجة، مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص14.

إن جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون وهذه الجريمة تقوم باستعمال وسائل القوة والإكراه والاحتيال والتهديد وغيرها بغية الحصول على مبالغ مالية أو قصد الاستغلال.

أولا : الاستغلال الجنسي

يقع أكثر من مليوني طفل في التجارة العالمية للجنس سنويا، ويقع معظمهم في الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، هذا حسب تقديرات اليونسيف[1]

ويحظر بروتوكول باليرمو" والقوانين في دول العالم المختلفة استعمال الأطفال في تجارة الجنس، لأنها تؤدي أثار خطيرة منها الأذى الجسدي والنفسي الذي يدوم طويلا والإصابة بالأمراض والإدمان على المخدرات والحمل غير المرغوب فيه، وسوء التغذية ، ونبذ المجتمع لهم، واحتمال الموت[2].

ثانيا: التسول

يعد التسول أكثر صور الاتجار بالأطفال انتشارا، وتكمن خطورة التسول في عدة عناصر أهمها تعريض الطفل لخطر التعامل المباشر مع الغرباء، واحتمالية تعرضه لأنواع أخرى من الاعتداءات كالاعتداء الجنسي واللفظي و التحير والإذلال من قبل الآخرين نظرا لحالتهم في الشوارع وكذلك خطر الحوادث المرورية [3] .

ويتمثل التسول في عدة حالات:

-تسفير الطفل من قبل أسرته لاستغلاله في التسول بصورة يومية ومنظمة.

- هاني السبكي: عمليات الاتجار بالبشر -دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010، ص76.[1]

ياسر عبد الكريم الخميس، رؤية إستراتيجية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في سوريا، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية العلوم الإسستراتجية ، قسم الدراسات الأستراتجية، الرياض، 2013، ص71.[2]

- ياسر عبد الكريم الخميس،ص 70.[3]

-أطفال يقوم أفراد من خارج أسرهم بأخذهم بصورة غير قانونية لاستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة[1]

-أطفال معوقون يتم استئجارهم بغرض استغلالهم في التسول من قبل عصابات الإجرام المنظمة.

- بنات في سن المراهقة يتسولن في الشوارع ويعملن في الدعارة، فالتسول إما مهنة مصاحبة أو هو غطاء للدعارة التي تدر للمتاجرين بالطفلة دخلا أكبر .

إذن التسول يتداخل مع عدة أنشطة إجرامية أخرى.

الفرع الثانـي: بالنسبة لفئة النساء

تتعرض النساء إلى العديد من الممارسات التي تمس بكرامة المرأة وكيانها، مثل الاعتداء الجنسي أو الخدمة قسرا أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو الاتجار بالأعضاء البشرية .

أولا: الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي

ولعل صورة الاستغلال الجنسي تعد أكثر وأخطر صور الاتجار بالنساء وتشكل خطورة كبيرة على المجتمع ويقدم عصابات الاتجار بالأشخاص وعود وإغراءات للفتيات من أجل استقطابهن في هذا النوع من الاستغلال، خاصة وأنهن من دول تعاني العديد من

[1] – يوسفحسن يوسف: جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2013، ص128.

الأزمات[1]ويقصد بالاستغلال الجنسي للنساء قيام شخص ما باستغلال ظروف معينة تحيط بالضحية أو حاجتها للمال أو العيش في ظروف معيشية أفضل، في أعمال الدعارة أو البغاء، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك عن طريق استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو غير ذلك من الجرمية عن طريق تجنيدها أو نقلها أو إيوائها، أو استقبالها، بقصد استغلالها جنسيا للحصول على فائدة مالية من وراء ذلك[2]

ومن صور الاستغلال الجنسي للنساء التي ظهرت في الآونة الأخيرة مثل الفيديو كليب، بعض الأعمال الفنية المقدمة في الملاهي الليلية من قبل الفرق الأجنبية، عروض الأزياء، بث القنوات الفضائية المتخصصة في الاستغلال الجنسي ، قاعات الفيديو الخاصة بالجنس وخدمات الفيديو بالبريد الموجودة في اليابان[3].

ثانيا: الاتجار بالنساء لغرض أعمال السخرة والاسترقاق

إن النساء في جميع أنحاء العالم لا يخضعن للاستغلال الجنسي فقط ، بل يُستَغلن بأشكال أخرى كالنشاطات الإجرامية القسرية، الزواج القسري ، ويُتاجر بهم أيضا بغرض أعمال الاسترقاق والسخرة، وهذه الأخيرة هي " جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت تهديد بأي عقاب ، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض إرادته أو اختياره "[4].

---

[1]-صقر محمد المقيد، الاتجار بالبشر وجهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص9.

[2]-محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 2011، ص 87.

[3]- محمد علي العريان، ص، 88.

[4]- إبراهيم الساكت، الاتجار بالبشر، المفهوم والتطور، الأردن، دط، دت، ص05.

تُشكل هذه الأعمال انتهاكا لحقوق المرأة وتضرب بكرامتها، ويترتب عنها انعكاسات وآثار منها حرمان النساء من التعليم، الإيذاء الجسدي والنفسي والإصابة بالأمراض، تقع النساء مثلا في العمل القسري كالذي يحدث مع خدم المنازل حيث تستعمل معهن القوة والإكراه وكذلك سوء المعاملة الجسدية أو النفسية.

ومن الأسباب التي ساهمت في ظهور هذه الظاهرة هو ذلك التفكك الأسري و وضعف البِنى الاجتماعية الذي يجعل المرأة تسعى إلى الهروب والتحرر من قيود السلطة الأبوية الذكورية والنظرة القائمة على التحيّز الجنوسي إلى نزعة متكافئة تتساوى فيها الذوات، إلا أنها تصطدم بواقع أمر يتمثل في الوقوع شباك عصابات تستغل المرأة يشتى الصور والأساليب.

المطلب الثاني: الاتجار بالبشر عن طريق الأنترنيت

إنّ التطور والتغير من أبرز مظاهر الحياة فهو يشمل جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية والفكرية والتكنولوجية، أصبحت هذه الأخيرة جزءا لا يتجزأ من حياة الإنسان المعاصر؛ فكان التطور التكونولجي عنصرا فعلا في توفير سبل الراحة والأمان والاطمئنان للبشرية. وفي مقابل ذلك كان له انعكاسات سلبية على مسار حياة الإنسان المعاصر.

وفي محاولة لمواكبة هذا التقدم والتطور التكنولوجي الحاصل في العالم؛ قامت الشبكات الإجرامية بتطوير أساليبها الإجرامية تجاه الذات الإنسانية من أجل تسهيل عرض خدماتهم وعقد صفقاتهم. حيث يقوم المتاجرون بالبشر باستغلال شبكة الإنترنت لعرض خدماتهم واعتمادها كوسيلة للتواصل مع أفراد هذه الشبكات الإجرامية. كما تضمن لهم عدم الكشف عن هويتهم لأنها تساعدهم في تشفير وإخفاء محتوى الملفات وهوية مرسليها بعيدا عن أية رقابة أو مساءلة قانونية.

الفرع الأول: مفهوم الاتجار بالبشر عن طريق شبكة الانترنت وخصائصه

يُعَرَفُ الانترنت على أنه شبكة عالمية لنقل البيانات عبر أنواع مختلفة من الوسائط، تسمح للأشخاص بالاتصال والتواصل مع بعضهم البعض، كما تقدم للإنسانية جملة من الخدمات فهي تتيح للمستخدمين تبادل المعلومات والبيانات بسرعة وسهولة عبر الشبكة العالمية بصورة تتجاوز حدود الزمان والمكان وحتى المسافات؛ فأصبحت بذلك جسرا يمتد من الماضي ليصل إلى الحاضر ويطلّ على المستقبل.

أولا: تعريف الاتجار بالبشر عبر الانترنيت

الاتجار بالبشر عبر الانترنت هو صورة مستحدثة للجريمة الالكترونية، فالانترنت سلاح ذو حدين فكما قدمت العديد من الخدمات والتسهيلات لأفراد المجتمع، كذلك لعبت دورا كبيرا في ظهور وانتشار أنماط جديدة ومغايرة للجرائم التقليدية.

تعرف جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت على أنها " إبرام صفقات تجارية عبر وسيلة الكترونية يستعملها المجرمون لبيع سلعة تتمثل في الإنسان عليها الطلب عندما نقول تجارة فهي للدلالة على أن الفضاء الالكتروني هو سوق مفتوح مصراعيه تعرض منتجات بشرية تضع لقانون العرض والطلب فيه والمريح في العملية أن الشاري والبائع وفرت عليهما التكنولوجية عناء السفر والتنقل وربح الوقت ودون لقاء والدفع بواسطة بطاقات ائتمان، فحواجز المكان والزمان تلاشت لصالح الإجرام المنظم إذ يصعب بذلك إثبات الجريمة وجمع الأدلة لان منتحل شخصية وقد يكون في دولة تأوي موقع غير دولة إقامته "[1]

وهذا يعني أن هذا التطور التكنولوجي أتاح لأعضاء الجريمة المنظمة الاستفادة من هذه التكنولوجيا الحديثة في إنشاء مواقع إلكترونية لغرض الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء.

---

[1]-اخام بن عودة، زواوي مليكة، تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان و الثورة المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول " المعلوماتية والقانون" ، طرابلس ، ليبيا، من 27 إلى 30أكتوبر 2009، ص17.

كما عرفه آخرون بأنه " السلوك الإجرامي الذي يقوم من خلاله الجاني بإنشاء موقع إلكتروني عبر الشبكة المعلوماتية من أجل تجنيد أو نقل أو انتقال أو إيواء أو استقبال أفراد عن طريق الإغراءات المادية والمعنوية أو التهديد أو بأي صورة أخرى كالاحتيال أو الخداع أو استغلال النفوذ أو استغلال نقاط الضعف، أو منح أو تلقي الأموال أو الامتيازات للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى الدعارة أو صور أخرى للاستغلال الجنسي أو العمالة أو الخدمة القسرية أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بها أو الأشغال الشاقة أو انتزاع الأعضاء"[1].

استقطب الفضاء الالكتروني العديد من الجرائم، لعل أبشعها جريمة الاتجار بالأشخاص التي أخذت بعدا إجراميا عالميا، حيث أصبح أعضاء المنظمات والعصابات الإجرامية بارعين في استعمال منصات الانترنت، كمواقع التواصل الاجتماعي والمواقع المزيفة وصفحات الويب ... من أجل تجنيد الضحايا وجلب العملاء.

ثانيا: خصائص جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنيت

تتميز جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت بخصائص تختلف نوعا ما عن الجريمة التقليدية ذلك كونها ترتبط بتقنية المعلومات والحاسب الآلي، ومن بين هذه الخصائص ما يلي:

*جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت من الجرائم العمدية لأنه قد يصعب تصور ارتكابها من قبل مجموعة من الأشخاص عن طريق الخطأ أو الاهمال[2]

---

[1]-شعبان لامية، الاتجار بالبشر عبر الانترنت(أساليب و أشكال)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد13، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ص47.

[2]-الهواوشة أيمن نواف شريف، الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، منشورات مجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الالكترونية، السعودية، دط، 2013، ص 05.

* جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت جريمة مركبة ومستمرة ومنظمة: فهي مركبة لكونها الجريمة التي يتكون النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي من أكثر من فعل أي من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفردا[1]

* جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت جريمة إلكترونية عابرة للحدود: أي أن هذه الجريمة لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول مثلها مثل جرائم تبييض الأموال والمخدرات... إذ غالبا ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر كما قد يكون الضرر الحاصل في بلد ثالث في الوقت نفسه.

تعتبر الجرائم المعلوماتية شكلا جديدا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية، فاعتبار الجرائم المعلوماتية جرائم عابرة للدول يظهر الحاجة الملحة للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم وضبط فاعليتها.

الفرع الثاني: خصوصية جريمة الاتجار بالبشر عن طريق الانترنيت

و اللافت أنّ العصر الذي نعيشه هو عصر رقمي بحت؛ حيث انتشرت بشكل رهيب استخدام التكنولوجيا في مختلف المجالات، فقد شكلت هذه الأخيرة الأرض الخصبة التي تزرع فيها ما يسمى بالجرائم الالكترونية.

ساهمت الانترنت في تغيير نمط الجريمة وتحويلها من صورتها التقليدية إلى جريمة إلكترونية مستجدة وساهمت أيضافي اتساع فجوة الإجرام ، ومن بين هذه الجرائم نجد

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، لقسم العام، دار النهضة العربية، ط6، 1996، ص278.

الاتجار الإلكتروني بالبشر، هذه الجرائم أصبحت " تتطلب نصوصا قانونية جديدة غير تلك النمطية التي أصبحت عاجزة على كبحها ومكافحتها"[1].

أولا: أركان جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنيت

جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت كغيرها من الجرائم تتكون من ركن مادي ، معنوي و شرعي.

1/ الركن المادي:

الركن المادي هو الصورة الخارجية التي تظهر به الجريمة إلى الوجود ولا تقوم أي جريمة إلا به، له طبيعة ملموسة تدركه الحواس. وهو الدليل الذي يُأْخَذ على الجاني.

و الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر:

*** الأفعال والوسائل المستعملة في جرائم الاتجار بالبشر عبر الانترنت:**

يتم الاتجار بالأشخاص عن طريق تجنيد أو نل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر ... فد يرتكب الجاني فعلا واحدا من هذه الأفعال و قد يرتكب أكثر من فعل في الجريمة الواحدة.

*** العلاقة السببية:** حتى يتحقق الفعل المادي للجريمة يشترط قيام رابطة سببية بين الفعل والنتيجة ، وعليه فإن الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة الاتجار بالبشر من تجنيد أو إيواء أو استقبال أو نقل أو تنقيل للأشخاص أو الأفعال المضافة من قبل المشرعيين محل الدراسة كالوعد بالشراء ، التسليم، الوساطة، الاختطاف يجب أن تكون سبب وقوع النتيجة الإجرامية، المتمثلة في استغلال الضحية بكافة صوره الجنسية أو الجسدية ...

[1] – أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزغبي، جرائم تقنية المعلومات الالكترونية – دراسة مقارنة– ، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص97.

*** الشروع في جرائم الاتجار بالبشر عبر الانترنت:**

الشروع في الجريمة هو البدء في تنفيذها، وعدم تحقق النتيجة ، والشروع في مثل هذه الجرائم معاقب عليه بالعقوبة المقررة للجناية نفسها.

2/ الركن المعنوي:

إن جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت كغيرها من الجرائم لا يكفي لقيامها أن يرتكب الجاني الجرم المادي و إنما ينبغي أيضا أن يتوافر لها الركن المعنوي. ويعرف بأنه "العلم بالفعل المجرم وإرادة النتيجة. ود أفصحت المادة 1/5 من البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة لاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 على الجانب المعنوي في الاتجار بالبشر لقولها: " يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما د يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 03 من هذا البروتوكول"[1]

3/ الركن الشرعي:

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالبشر في المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 من قانون العقوبات الجزائري والقانون رم 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .فأي " جريمة يستخدم عند ارتكابها وسائل اتصال الكترونية أو تستخدم في ارتكابها منظومة معلوماتية فهي معاقب عليها وفق التشريع الجزائري ضمن أحكام القانون 09-04[2] .

---

[1] – وثيقة أممية رقم 55/25.

[2] – المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات. معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 01-20 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2020.

فالجريمة الالكترونية جريمة مستحدثة يُعاقب عليها التشريع الجزائري مثلها مثل الجريمة العادية، هذا التطور التكنولوجي أثر على الجرائم وجعلها في تزايد مستمر.

ثانيا: أساليب استقطاب الضحايا عبر الانترنت

استخدام المواقع الالكترونية :

يقوم أعضاء المنظمات الإجرامية باستخدام المواقع الالكترونية على الشبكة المعلوماتية لاستطاب أكبر قدر ممكن من الضحايا من أشخاص و أطفال في جميع ربوع الوطن، وذلك بإغرائهم و إيهامهم. واستخدام الحيل ووسائل الخداع، مثلا بإيهامهم بتقديم عروض عمل بلغات مختلفة للضحايا المحتملين[1] .

استخدام البريد الالكتروني:

يستخدم الجناة البريد الالكتروني لجلب الضحايا عن طريق تبادل الرسائل و الوثائق عبر تقنية المعلومات باستعمال هويات زائفة مما يسمح بارتكاب جرائمهم مع حد أدنى من المخاطر[2]

الأعمال التجارية الالكترونية (الافتراضية):تتم التجارة الالكترونية عن طريق المبادلات الالكترونية حيث يتفاوض طرفا العقد حول إبرام العقد الإلكتروني حيث يستفيد جماعات

---

[1]-نزيم نعيم شلالا، الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة (من خلال الفقه والدراسات الاتفاقية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص21.

[2]-محمد الصالحي حامدي، علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر، المجلة العربية الدولية للمعلومات، المجلد الأول، العدد الثاني، 2017، ص06.

الاتجار بالبشر من الأعمال التجارية الالكترونية أين يتم عقد الصفقات وتبادل المال وهذا باستخدام الهويات الافتراضية دون أن تترك هذه الجماعات وراءها مما يسمح بالكشف عنها[1].

و ما يمكن قوله هو أنّ التحول الحاصل والانتقال إلى العالم الرقمي أفرز مجموعة من الوسائل و الأساليب والصور والمستحدثة سهمت بشكل كبير في تطور جريمة الاتجار بالبشر التقليدية إلى جريمة الاتجار بالبشر عبر العالم المعلوماتي

[1]–محمد إبراهيم غازي، الحماية الجنائية الخصوصية والتجارة الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014، ص325.

خلاصة فصل الأول

تجسدت الاهمية النظرية و العلمية لهذه الدراسة في الفصل الاول الى عرض مختلف التعريفات لجريمة استغلال البشر خاصة التعريف القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من ق.ع.ج، مع التركيز على مقومات هذه الجريمة بحيث تم التطرق الى اهم الخصائص التي تميز جريمة الاتجار بالاشخاص وكذلك عناصرها المتمثلة في (السلعة و التاجر، والسوق) وقد برزت هذه الجريمة باسم الاتجار بالاشخاصباشكال وصور مختلفة مثل الاستغلال الجنسي للنساء و الاطفال، والعمل او الخدمة القسرية ، ومن خلال عرض هذه الصور كان لابد من دراسة صورة مختلفة وهي جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنيت بحيث تعتبر صورة مستحدثة للجريمة الالكترونية وهذا مايزيدها خطورة فلا بد من الحديث عن خصوصية هذه الجريمة المتمثلة في اركانها و اساليب استقطاب الضحايا عبر الانترنيت كاستخدام المواقع الالكترونية والبريد الالكتروني .

الفصل الثانـي:

معالجة المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالبشر

ان جريمة الاتجار بالاشخاص ليست مجرد جريمة محلية ، فقد اخضعها المجتمع الدولي للاختصاص العالمي ، ومن ثم أصبحت من الجرائم العالمية ،ولان هذه الظاهرة لها اشكال و صور مختلفة ،فلا بد من التطرق الى ما عالجه المشرع الجزائري في جريمة نظرا لخطورتها و بشاعتها التي تستهدف الافراد و تهدد امن الدول .ان وجودها و اثارها السلبية المدمرة على المجتمعات و الأمم ،جعل من الضروري على الدول سن القوانين و انفاذها الاتفاقيات الدولية و الإقليمية من اجل القضاء على هذه الجريمة .

وعلى ضوء هذا سوف نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين البناء القانوني لجريمة الاتجار بالبشر الذي يتكون من اركان و العقوبات وظروف المقررة عليها في المبحث الأول ، وتطرقنا في المبحثالثاني الى الاليات الإدارية و القضائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

المبحث الأول:البناءالقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

مما لا شك أن لكل جريمة أركان تبنى عليها، وجريمة الإتجار بالأشخاص كغيرها من الج ارئميجب أن تقوم على ثلاثة أركان ألا وهي: الركن الشرعي، الركن المادي وأخر الركن المعنوي.

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم التي تشكل خطرًا كبيرًا وبشاعة على الأفراد وتهدد أمن الدول وكيانها، وتسبب آثاراً سلبية مدمرة على المجتمعات والأمم. لذا، كان للدول ضرورة سن التشريعات وتوقيع الاتفاقيات الدولية والإقليمية للقضاء على هذه الجريمة. تماشيًا مع هذا السياق، قام المشرع الجزائري بتبني قوانين صارمة ورادعة ضد مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص. فقد جاء هذا التنظيم في القسم الخامس المكرر من قانون العقوبات تحت عنوان "الإتجار بالأشخاص"، حيث وضعت ظروف تشديد العقوبات وأسباب قانونية تبرر التخفيف منها أو الإعفاء منها.

المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالأشخاص

البناء القانوني للجريمة يعتمد على ثلاثة أركان رئيسية، وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. الركن الشرعي يتمثل في وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة المناسبة له. أما الركن المادي فيعني تجسيد المواد الحقيقية للواقعة الجنائية، وهو المظهر الخارجي للجريمة ومادياتها، مثل الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ونتائجها.

أما الركن المعنوي للجريمة فهو يتعلق بالقصد الجنائي، أي أن الفاعل يقوم بالنشاط بوعي وقصد جنائي، ويكون مسؤولًا عن أفعاله أمام القانون. هذه الأركان الثلاثة تشكل جميعها أساسًا لفهم الجريمة وتقديم العدالة وتحديد العقوبة المناسبة

الفرع الأول :الركن الشرعي

الركن الشرعي هو العنصر الأساسي في تحديد الجريمة وعقوبتها، حيث يتطلب وجود نص شرعي يحدد أركان الجريمة ويحدد العقوبة المناسبة لمرتكبها. فعلى أساس هذا النص، يتم تشكيل المفهوم القانوني للجريمة، وتحديد مدى جوازية التجريم والمعاقبة، واستثناء أي من الأسباب المحرمة التي قد تبرر ارتكاب الجريمة[1].

مبدأ الشرعية في القانون الجنائي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني محدد. وهذا يعني أن الأفعال التي تعتبر جرائم والعقوبات المناسبة لها يجب أن تكون محددة بوضوح في النص القانوني. وبالتالي، فإن القاضي الجنائي لا يمكنه أن يعتبر فعلًا جريمة ويعاقب عليه ما لم يكن هناك نص قانوني صريح ينص على ذلك. أما في حالة عدم وجود نص ينطبق على الواقعة المعروضة على القاضي المدني، فيحكم بمقتضى العرف، أو قواعد الشريعة الإسلامية، أو مبادئ القانون الطبيعي، وفقًا للترتيب المحدد في المادة الأولى

[1]محمد علي السالم عياد الحلبي ,شرح قانون العقوبات القسم الخاص ,الطبعة الأولى,دار للنشر والتوزيع.الاردن.2007,ص, 102

منالقانون المدني "يسرى القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها او في نحوها . واذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية, واذا لم يوجد فمبقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي والقواعد العدالة ."[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكونالركن المادي من ثلاثة عناصر تتمثل في النشاط الاجرامي سواء كان إيجابيا او سلبيا ونتيجة لهذا النشاط الاجرامي و العلاقة السببية بين النشاط و النتيجة[2] و جرم المشرع الجزائري سلسلة من الأفعال التي تقود في النهاية لاستغلال المجني عليها و لذلك سوف نتعرض لهذه الأفعال باعتبارها تمثل السلوك الاجرامي ثم الاستغلال باعتباره يمثل النتيجة الاجرامية .

✓ -السلوك الاجرامي

لقد عدد المشرع السلوك الاجرامي المكون لركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر و الهدف من ذلك هو توسيع من النطاق التجريم ليشمل جميع الحالات التي تندرج تحت مفهومه و لا يشترط ان يأتي الجاني بجميع الأفعال المذكورة بل يكفي ان يأتي بفعل واحد من الأفعال

---

[1]الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق ل26سبتمبر 1975,المتضمن القانون المدني, ج.ر.ج.ج,عدد 78 المصادرة في 24 رمضان عام 1395ه الموافق ل 30سبتمبر 1975م,المعدل والمتمم.

[2]الهواوشة ايمن نواف,الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة,دار الثقافةللنشر والتوزيع ,الأردن,2010,ص125

المجرمة[1] , ومن خلال نص المادة 303 مكرر 4 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري يتضح ان الفعل الاجرامي

في الاتجار بالبشر يتخذ صورا مختلفة يكفي توافر احداها وهي على النحو التالي[2]

✓ **صور السلوك الاجرامي**

لقد عدد المشرع الجزائري صور السلوك الاجرامي لركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري كالاتي يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد او النقل او التنقيل او الايواء او استقبال شخص او اكثر ... ولا يشترط في الجاني ان يأتي بالأفعال كلها بل يكفي ان يأتي بالفعل الواحد فقط من هذه الأفعال المجرمة التي سنبينها كالاتي

✓ **تجنيد الأشخاص:**

يقصد به تطويع اشخاص واستخدامهم كالسلعة قابلة لتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض استغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة او غير مشروعة وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل دولة او عبر حدودها الإقليمية وهذا يعني ان ضحايا

---

[1]محمد جميل النسور,الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها , مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون,المجلد ,41 ,2014 ص1148

[2]حطاب عبد النور , المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالاشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها , الناشر مكتبة الوفاء القانونية , الإسكندرية , الطبعة الأولى ,2016 ,ص 223.

الاتجار من هؤلاء الأشخاص يكونون خاضعين تماما لجاني وينفذون ما يطلب منهم نتيجة السيطرة عليهم[1]

في مدلوله الضيق يعني جمع الأشخاص طوعا او كرها لإعدادهم عسكريا اما مفهومه الواسع يستند الى الواقع العملي فيراد به ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه ادخال شخص او أكثر في عمل او خدمة معينة ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد من ذلك جمع الأشخاص واستخدامهم ترغيبا للانضمام الى الجماعات الاجرامية التي تزاول الأنشطة الاجرامية المتعددة.[2]

ويتم التجنيد عادة بتقديم قرض لضحية يتم تخصيص الجانب الأكبر منه على سبيل المثال لأهل الضحية مع الوعد بوظيفة يمكن ان تسد العائد الكافي لتسديد القرض و الادخار و تتبخر تلك الاماني بوصول الضحية الى البلد المقصد حيث لا تجد العمل الموعود به او تلحق بعمل لا يكفي لتسديد قرضه تحت ظروف قسرية تمارس الاعمال الغير المشروعة تحت الضغط المتواصل من المستغلين[3]

وتجدر الإشارة الى تجنيد الأطفال يعتبر مظهر فريد و قاس للمتاجرة بالبشر حيث قدرت منظمة اليونيسيف ان مايزيد عن 300 الف طفل تحت سن 12 يستغلون في الوقت

---

[1]مبارك هشام عبدالعزيز ,ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على قانون البحريني رقم 1 لسنة 2008 بشان مكافحة الاتجار بالاشخاص ,دون طبعة ,مركز الاعلام الأمني, البحرين ,2009,ص05

[2]فتيحة محمد قوراري,

[3]مبارك هشام عبد العزيز,ماهية الاتجار بالبشر ,المرجع نفسه, ص5-6 .

الحاضر في اكثر من 30 نزاع مسلح عبر العالم و في حين ان أكثرية الجنود الأطفال أعمارهم تتراوح بين 15 و 18 سنة[1]

وينقسم التجنيد الى عدة أنماط و تعتبر هذه الأنماط أفعال مقترنة بوسائل غير مشروعة الهدف منها استغلال الضحايا الامر الذي تطلب القاء الضوء بايجاز عليه

***التجنيد القسري** هو اخذ الضحايا الاتجار عنوة بعيدا عن موطنهم الأصلي لاجبارهمو اكراههم على تنفيذ ما يطلب منهم

***التجنيد الخادع الكلي** هو غواية ضحايا الاتجار بالأشخاص بالوعود الكاذبة لايجاد فرص عمل لهم و تحقيق مكاسب مالية

التجنيد الخادع الجزئي و يقصد بذلك ان ضحايا الاتجار قد يعلمون انهم سيتوظفون في نشاط معين و لكن لا يعرفون اية ظروف ويعني ذلك ان ضحية الاتجار قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد ثم تفاجا بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل الى الاكراه و الاجبار على ممارسة عمل غير مشروع.[2]

---

[1] حامد سيد محمد حامد ،المرجع السابق ،ص.42

[2]مبارك هشام عبد العزيز ,ماهية الاتجار بالبشر ,المرجع السابق,ص 6-7

النقل يقصد به تحريك الأشخاص مكان الى اخر سواء داخل دولة واحدة او من دولة الى أخرى قصد الاتجار بهم قصد الاستغلال الاقتصادي جنسي اتجار بالأعضاء ...الخ[1] ويتحقق فعل النقل المكون لركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر عندما يتم دون إرادة الضحية و ذلك باستعمال وسيلة التهديد بالقتل او غيرها و لم يشترط المشرع الجزائري وسيلة معينة لنقل فيشترط في ذلك ان يكون النقل برا او بحرا او جوا في هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية للناقل اذ قام بنقل اشخاص سواء داخل دولة واحدة او عبر الحدود الوطنية و كانت ارادته متجهة الى تحقيق غرض الاستغلال [2].

نقل الأشخاص يعني هذا السلوك من التعامل نقل الضحية من محل اقامتها الى أماكن أخرى قد تكون تحت سيطرة العصابة الاجرامية او لها نفوذ فيها او أماكن طالبة لضحايا للعمل فيها سواء داخل الدولة الواحدة اما عبر حدود الوطنية سواء كان بطريقة مشروعة او غير مشروعة [3]

---

[1]فايز محمد حسين محمد ,حقوق الانسان ومكافحة جرائم الاتجاربالبشر.دراسة في القانون المقارن ,دار المطبوعات الجامعية ,2014,ص378

[2]بلعسلي ويزة ,الاحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات رقم 09-01,المعدل و المتمم مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الاتجار بالبشر الاشكال الجديدة و التحديات الراهنة ,المرجع السابق ,ص05

[3]خالد مصطفى فهمي ,النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر ,المرجع السابق ,ص168

تنقيل اشخاص قد يستغرب البعض من ايراد التعبير التنقيل في نص المادة 303 مكرر 4 طالما اشارت الى تعبير او فعل النقل فاذا كان تعبير التنقيل يوحي بنقل الأشخاص جبرا او ان فعل النقل يتم باستخدام القوة او تهديد او اكراه باستخدامها ... الخ[1]

إيواء الأشخاص يعني تدبير مكان للإقامة المجني عليهم سواء داخل دولة او في دولة المقصد التي تم نقل المجني عليهم اليها حيث تم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية لها من مأكل ومشرب تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة [2]

استقبال الأشخاص يفيد الاستقبال للوهلة الأولى معنى الايواء لكن التعمق في فحواه يبين انه يختلف عن الايواء لان يفترض إبقاء المجني عليه في مكان معين سواء منزلا او حتى فندقا اما الاستقبال فقد لا يفيد هذا المعنى فيمكن ان يتحقق فعل الاستقبال دون اشتراط إبقاء المجني عليه في مكان معين .[3]

- ✓ **وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص:**

ذكر مشرع الجزائري الوسائل التي تتم بها الأفعال السالفة الذكر على سبيل الحصر فلو تم الفعل بغير هذه الوسائل صار الفعل غير مجرم و ذكرها في نص المادة 303 مكرر 04

---

[1]علي مسعودان ,المرجع السابق ,ص44-45.

[2]خالد مصطفى فهمي ,النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر ,المرجع السابق ,ص168

[3]اكرم عمر دهام ,المرجع السابق ,ص94

من قانون عقوبات الجزائري" يعد الاتجار بالأشخاص ... واسطة التهديد بالقوة او باستعمالها او غير ذلك او الاحتيال او الإساءة او الخداع او إساءة باستعمال السلطة او تلقي او إعطاء مبالغ مالية لنيل موفقة شخص له سلطة على شخص اخر... "

✓ **التهديد باستخدام القوة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص:**

ويعتبر التهديد احدى الوسائل المستخدمة لضغط إرادة الضحية لاجباره على ارتكاب الجريمة.

جريمة محددة على سبيل المثيل نجد ان الشخص المعرض لتهديد كان بإمكانه امتناع عن الانخراط في هذا السلوك.[1]

الجريمة التي امر بها إذا قبل ان يلحق ضررا جسيما بنفسه او بغيره ولكنه ارتكبه ولقد ارتكبت الجريمة لتجنب الخطر الجسيم المحيط بها ويشمل التهديد كل أنواع الاعتداء على سلامة وقدسية جسم الانسان وحريته وشرفه وحرمته وعرضه كالتهديد بالقتل او بتر أحد الأعضاء...

[1]مبارك هشام عبد العزيز ,ماهية الاتجار بالبشر , المرجع السابق ,ص11

ويشمل أيضا كل أنواع الاعتداء على الأموال كإتلافها او الاستيلاء عليها يتم الرد على العنف الجنسي بقوة في حين ان تهديدات تهدف الى الرد على الاكراه الأخلاقي إذا كان التهديد.

✓ **استعمال القوة كوسيلة لارتكاب الاتجار بالأشخاص :**

يتم من خلال الضرب او احداث الجروح او تقييد حركة المجني عليه يدويا او باستخدام حبال او قيود حديدية او حتى باستخدام الات او أجهزة تؤثر على إرادة المجني عليه.[1]

يعتبر استخدام القوة مجرد تعبير عن العنف المادي ,وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي يعتبر استخدام القوة والعنف ماهو الى تعبير عن صور الاكراه المادي , وهو ماسيتم بيانه عند بيان مضمون الاكراه المادي.

✓ **استعمال أي شكل من اشكالالاكراه كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالاشخاص:**

هو احد وسائل شل الإرادة للشخص و قد يكون ذلك عن طريق الاكراه المادي او المعنوي [2]

الاكراه المادي

يعرف بانه مايستعمله الجاني من قوة مادية بالتغلب على مقاومة المجني عليه او اعمال الشدة الموجهة للأشخاص من اجل تعطيل قوة المقاومة لديهم او هو اكراه جسماني فيقبل

---

[1] خالد مصطفى فهمي ,النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر ,المرجع السابق , ص170 .

[2]نبيل صقر ,الوسيط في شرح جرائم الأموال (د.ط) ,دار الهدى للطباعة و النشر ,الجزائر ,2012,ص 77

الشخص التخلص من الألم و يجب ان يتوفر الركن المادي وقت ارتكاب الجريمة أي فعل التجنيد او النقل او التنقيل او الايواء او الاستقبال او السابق له اما ما تم لاحقا للجريمة فلا يعتدي به[1]

ولكي نكون امام اكراه المادي كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار الأشخاص لا بد من توفر شرطين

-**الشرطالأول** عدم إمكانية التوقيع يعني ان الشخص الخاضع للإكراه المادي لم يكن قادرا على التوقع انه سيتعرض للقوك التي اكرهته او انه كان في استطاعته توقعها.

-**الشرط الثاني** استحالة الدفع يجب ان تكون مقاومة الضحية لتلك القوة المستحيلة [2]

الاكراه المعنوي

يشير الى التأثير على إرادة الشخص المستهدف من خلال الضغط عليه نفسيا يمكن ان يتم ذلك عبر التهديد بالإيذاء الجسدي او نفسي او عن طريق الاستفادة من ضعفه وحاجته المالية من خلال تقديم مبالغ مالية او مزايا [3]

---

[1] سليمان زهراء ثامر ,المتاجرة بالاشخاص بروتكول منع الاتجار بالبشر و التزمات الأردن به , (دراسة مقارنة) ؛ دون طبعة , دار وائل للنشر , الأردن ,2012 ,ص 77

[2]اكرم عمر دهام ,المرجع السابق ,ص 97

[3]خالد مصطفى فهمي ,النظام القانوني لمكافحة الاتجار ,المرجع السابق , ص171

لا يعتبر الاكراه المعنوي جريمة الا إذا وصل تأثيره الى حد يجبر الشخص العادي على ارتكاب الجريمة أي انه يفقد الحرية الكافية لاتخاذ قرارات فردية

✓ **الاختطاف كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالاشخاص:**

يشير الى حمل مختطف بالخداع او العنف و نقله الى مكان اخر دون ارادته مع تعريضه لسيطرة و رقابة المختطفين و ذلك لتحقيق غرض معين[1]

يتميز جريمة الخطف عن جريمة الاتجار بالاشخاص بالغرض من الخطف. لذلك يجب معرفة متى يعد الفعل الخطف عنصرا من عناصر جريمة الخطف

✓ **الاحتيال كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص :**

فيشير الى استخدام الجاني لأساليب و الوسائل التمويه و التضليل للمجني عليه و خداعه و تصوير أمور له على غير الحقيقة.[2]

يشمل ذلك ادعاءات كاذبة المدعمة بمظاهر خارجية مثل ادعاء الجاني كذبا بانه صاحب محل خياطة و البسة نسائية و انه يحتاج الى خدمات مجموعة من الفتيات و ينشر الإعلان

---

[1]عبيد عبد الله عبد ,جريمة الاختطاف بين الشريعة و القانون , مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية , المجلد السابع , العدد الأول , السنة السابعة , كركوك , العراق , 2012 , ص03 .

[2]خالد مصطفى فهمي , النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر , المرجع السابق , ص 171

في صحف اليومية يلاحظ ان الجاني يستخدم الادعاء الكاذب كطريقة لتحقيق أهدافه لجريمة الاتجار بالاشخاص[1].

✓ **الخداع كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص :**

يعتبر الخداع الى جانب الاحتيال وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص يجب ان يكون المشرع حذرا ويكتفي بإحدى الوسيلتين فقط لتجنب التكرار

✓ **إساءة استعمال السلطة :**

يشير الى استغلال السلطة بشكل سيء لأغراض غير مشروعة قد يكون موظف يستغل سلطته لأغراض مختلفة عن تلك التي حددها القانون يمكن ان يشمل استغلال الاب لأولاده او زوجته لأغراض الاتجار بأشخاص المادة 319 مكرر من ق.ع.ج. تنص على معاقبة كل من باع او اشترى طفل دون سن 18 لاي غرض من أغراض يمكن ان يشمل ذلك الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال[2]... و يمكن ان ينطبق ما ذكرناه على موظفي الدولة يمكن ان يستغل موظفو الدولة سلطتهم الوظيفية لأغراض الاتجار بالأشخاص كان يسهل

[1] اكرم عمر دهام , المرجع السابق ,ص 104 .

[2] راجع المادة 319 مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

ضابط تحقيق في صحة جوازات السفر للجناة بالنقل المجني عليهم من مدينة الى أخرى او حتى من بلد الى اخر من خلال غض نظر في كشف جوازات السفر المزورة [1]

- ✓ **استغلال حالة استضعاف كوسيلة جريمة الاتجار بالأشخاص :**

يحدث عند استخدام حالة الاستضعاف عمدا سواء كانت شخصية او مكانية او ظرفية لتجنيد شخص اخر او نقله او تنقله او ايوائه او استقباله بهدف استغلاله يعتقد الشخص المستضعف ان الإذعان لإرادة المستغل هو الخيار الوحيد المتاح له و يكون هذا الاعتقاد معقولا في ضوء حالته يجب اخذ خصائص الضحية و ظروفه الشخصية في الاعتبار [2]

- ✓ **إعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا للحصول على موافقة الشخص لديه سلطة على الاخر للاستغلال :**

فهذا يشمل قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص ما للإقناع شخص الثالث لاتجار به واستغلاله وعلى العكس يمكن للجاني ان يتلقى مبلغ من شخص اخر للحصول على موافقة المجني عليه لاتجار به

المشرع الجزائري أدرك هذه المسالة ونص على ذلك في المادة 320 من نفس القانون[3]

---

[1] اكرم عمر دهام ,المرجع السابق ,ص107

[2] علي مسعودان , المرجع السابق ,ص52.

[3] راجع المادة 320 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

✓ **النتيجة الاجرامية لاتجار بالأشخاص :**

نرى من خلال المادة 303 مكرر 4 من قانون عقوبات جزائري ان النتيجة لجريمة الاتجار بالأشخاص هي تحقيق الاتجار بحد ذاته. وغالبا ما تكون حقيقة مادية أي لا يوجد فيها أثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي مثل جريمة قتل وأيضا قد تكون نتيجة مجرد حقوق قانونية لا تحمل أي ضرر مادي لاحد كمنع حمل السلاح بدون رخصة وغيرها وبهذا نجد نوعين من جرائم هما جرائم مادية وجرائم شكلية.[1]

فالجماعة الاجرامية المنظمة عند قيامها بتجنيد او نقل او تنقيل ... تسعى الى تحقيق نتيجة إجرامية وهي الاتجار بالأشخاص يعني هي جريمة شكلية.

***الفرع الثالث*: الركن المعنوي**

يضيف المشرع الجزائري الجنائي لاي جريمة ركنا معنويا. أي يقصد به الى القصد والنية المتعمدة في ارتكاب الجريمة ويعتبر المقصد الجنائي احد عناصر الأساسية التي يجب ان تكون موجودة لإثبات ارتكاب جريمة معينة.[2]

---

[1] عبود السراج , شرح قانون العقوبات , القسم العام , نظرية الجريمة ؛(د.ط) , مطبوعات جامعة دمشق , سوريا ,2007,ص119.

[2] خالد مصطفى الفهمي , النظام القانوني لمكافحة الاتجار ,المرجع السابق , ص174.

كما نرى في المادة 1/5 من القانون الأول لمنع والقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال لسنة 2000 عن الجانب المعنوي في اتجار بالأشخاص بتصريحها" يتعين على كل دولة ان تعتمد على تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 03 من هذا القانون في حالة ارتكابه عمدا.[1]

مما يعني من هذا النص ان الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص ان يدفع مرتكب الجريمة الى ارتكاب السلوك ويحظر ارتكاب الفعل مع سبق الإصرار او القصد وان لم تكن كافية وفقا لنص المادة 1/3 أي يؤخذ الجاني مباشرة في اتجاه وجود القصد الجنائي العام يعني بموجب القانون يجب ان يكون صاحب الفعل على علم بالسلوك الذي يرد القيام به حتى لو كان على علم به. بالإضافة الى ذلك التوفر القصد الاجرامي الخاص لاستغلال الضحية.[2]

وأوضحت المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات معنى الاستغلال بقولها "يشمل هذا الاستغلال الأطراف الثلاثة او جميع أنواع الاستغلال الجنسي او الاستغلال الاخرين" وهذا يعني الخدمة كالتسول والعبودية و العبودية الشبيهة بالرق او السخرية او الاستعباد او نزع الأعضاء.

---

[1] وثيقة اممية رقم 55/25,المرجع السابق

[2] MALABAT valerie op-cit p.283.

وعليه سوف نقوم بدراسة الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص من خلال دراسة أنواع القصد الجنائي لهذه الجريمة بحيث سنتناول أولا القصد الجنائي العام لجريمة الاتجار بالأشخاص و ثانيا القصد الجنائي للجريمة.

أولا: القصد الجنائي العام لجريمة الاتجار بالأشخاص

من مهم معرفة كافة عناصر الجاني نحو تحقيق الاجراء الذي يحدد القصد العام و الاتجاه و من حيص الشرعية فان القانون دون السعي لتحقيق هدف محدد يؤدي الى سلوك يحكمه هذا البلد او سبب محدد يكفي لتحقيق ذلك الهدف و يسمى أيضا توفير عنصر العلم.[1]

❖ **-العلم**

وهي الحالة الذهنية للجاني التي يكون عليها في حالة من ضيق الشديد في ارتكابه للجريمة مما يتم تحديد الكمية اللازمة من معلومات حول العناصر و الوقائع التي تعرض الجاني يندرج ضمن صور سلوك مؤثم قانونا و يجب ان يعلم انه يساهم في اشكال السلوك التي يعاقب عليها القانون الصادر منه ندرة الإيقاع بالضحية او نقله او ايوائه او تنقيله او استقباله من اجل استغلاله بالأعمال منافية لكرامة الإنسانية .[2]

[1] خالد مصطفى فهمي , النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر ,المرجع السابق ,ص176

[2] عبود السراج ,المرجع السابق,ص138

❖ -**الإرادة**

هي الحالة النفسية التي يكون فيها الجاني وقت ارتكابه للجريمة,[1] وذلك بتنفيذه لها ومن ثم اصدار او اتخاذ امر جنائي بارتكاب الفعل ضد أبرز أعضائه الجسدية بقيامه الاعمال التي تشكله حتى يتم تحقيق النتيجة المراد بها, ولذلك فان جريمة الاتجار بالأشخاص يجب ان تسعى الى تجنيد الضحية او نقله او تنقيله او ايوائه او استقباله يعني اتجاه الإرادة الى الركن المادي وهذه مرحلة تعتبر مرحلة لاحقة لمرحلة العلم.[2]

ويجب على الجاني مواجهة عند ممارسته الجريمة فاذا ارتكب الجاني وجب ان يتحرر من السلوك المسيء وان سقطت مسؤوليته الجنائية فذلك لأنه اما لصغر سنه او لجنونه او اجباره على فعل ذلك جرم أي أحرى تكون ارادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة.[3]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

ان جريمة الاتجار بالأشخاص تميز اثناء القيام بشيء ما لتحقيق النتيجة و أصبحت تعتبر من الجرائم الجنائية و تتمثل في قصدين القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

---

[1] الهواوشة ايمن نواف ,الاتجار بالبشر ,المرجع السابق ,ص.134

[2] عبود السراج ,المرجع السابق ,ص.142.

[3] اكرم عمر دهام ,المرجع السابق ,ص.118-120.

القصد الجنائي الخاص فهو بذل الجهد في إرضاء الجاني بغير حقر او دافع خاص و هذا الدافع موجه الى نتيجة خطا الفاعل دون جهة غيره و نيته الأذى. اما القصد الجنائي العام لا يشترط شيوع الجريمة و تحقيق النتيجة الغير القانونية.[1]

ان الغرض من التجار بالأشخاص العاديين هو تحقيق الربح حسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 4 من ق. ع. ج. و هدف مرتكب الجريمة هو تجنيد الضحية او نقلها او استغلاله و الضحية هو عنصر الاستغلال الأساسي في التعلم الاتجار بالأشخاص و هذا ماميزه عن باقي الجرائم مشابهة له مثل جريمة تهريب المهاجرين و رغم ان كلمة الاستغلال لا وجود لهالا في قانون العقوبات الجزائري الا ان الفقه عرفه بانه الاستثمار و جني ثمار الاتجار و هو هدف الاتجار و هذا اقصد ان قضية الاتجار بالأشخاص و على وجه الخصوص لا يتم الا بتنفيذه الا اذا حدث بغرض الربح.[2]

بينت المادة 303 مكرر 4 في قانون المشرع الجزائري صور الاستغلال و التي جاءت على سبيل المثال كالاتي

[1] خالد مصطفى فهمي , النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر ,المرجع السابق ,ص.178.

[2] الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ ,مكافحة الاتجار بالاشخاص و الأعضاء البشرية , المرجع السابق ,ص.173.

- **استغلال دعارة الغير:**

صرحت جمعية العامة لأمم المتحدة اتفاقية الحظر الاتجار بالأشخاص و استغلال الدعارة الغير بقرارها 317(د-4) ,في 03 كانون الأول/ديسمبر 1949 وبدء نفاذها في يوليو 1951 وطبقا لمادة 34 منها.[1]

في ق.ع.ج. يعاقب استغلال دعارة الغير وفقا للمادة 343 ويعني استغلال شخص اخر او تشغيله او عرضه لأغراض الفسق.[2]

ويعتبر جزءا من جريمة الاتجار بالبشر وهي جريمة منضمة تعبر الحدود و تستدعي تدابير وقائية و تشريعات وطنية لمكافحتها و معاقبة مرتكبيها بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته وجني الأرباح من ورائه.[3]

---

[1] هاني السبكي ,عمليات الاتجار بالبشر ,دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الدولي وبعض التشريعات العربية و الأجنبية , (د-ط) , دار الفكر الجامعي , مصر ,2010,ص.182.

[2] راجع المادة 343من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم .المرجع السابق

[3] مبارك هشام عبد العزيز , الاتجار بالبشر بين الواقع و القانون ؛دون طبعة ,مركز الإعلان الأمني ,البحرين ,2010,ص.03.

- **سائر الاشكال الاستغلال الجنسي:**

يعد الجنس جزءا مهما من الاتجار بالأشخاص بخلاف الاتجار بالبشر بشكل عام و الأغلبية انتشار العبودية العابرة لتأثير على الشخص بالقوة عن طريق الخداع او من خلال كلام التجار.

القيام بهذه الأفعال اذاكان دون 18 من عمره و لكن من ابرز الضحايا المحتملين لاتجار بهم و استخدامهم لأغراض أخرى هم أطفال وذلك بتعريف الجنس و لاستغلال الجنسي لهم بانه اتصال بين طفل و شخص بالغ.[1]

و كما انه خلصت الأمم المتحدة في تقريرها الأخير الى ان الاستغلال الجنسي يعد من ابرز اشكال الاتجار بالبشر انتشارا في العالم و ان معدل انتشار هذه الجريمة بلغ 75بالمئة و هو من أوسع الانتهاكات انتشارا خاصة النساء و الفتيات و الأطفال.[2]

- **استغلال الغير في التسول:**

هو طلب المال و طعام و المبيت ليلا امام عامة الناس من خلال استجداء تعاطفهم واحسانهم.

---

[1] راميا محمد شاعر ,الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)؛الطبعة الأولى ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان ,2012,ص.09.

[2] نزيه نعيم شلالا, الجريمة المنظمة , دراسة مقارنة (من خلال الفقه و الدراسات و الاتفاقيات الدولية), الطبعة الأولى ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان ,2010,ص.21

يعني تتم هذه الجريمة بالمتاجرة بالأطفال او مع أناس معاقين او سوء الأحوال بغض النظر عن صدق المتسولين اوكذبهمو هو ظاهر و أوضح صورها وجودهم في سائر البلاد.

واضطر معضهم الى استخدام خدماتهم غير الضرورية مثل مسح متسولين أغراض الناس او حمل أغراض وحقائب الناس.

ومن جدير بالذكر ان الأطفال هم أيضا من الفئات التي يتم استغلالها في التسول كما يفعل البعض على سبيل المثال يسافر أطفال من دول جنوب اسيا الى المملكة السعودية وفي عام 2003 استقبلت عددا من ضحايا من سلطات الهجرة النيجيرية و تم استغلالهم في تسول وتم اعادتهم عام 2004 حوالي 200 طفل أفغاني .[1] من مملكة السعودية الى افغانستان و نجدهم مجبرين على التسول اما يكونوا تحت التهديد باي عقوبة او مقابل.

- **استغلال الأشخاص عن طريق السخرة:**

كما هو منصوص في المادة 3 فان المقصود به هو الاستهزاء باتفاقية العمل الدولية. تنص اتفاقية جنيف لعام 1930 بضان العمل الجبري على انه "كل عمل او خدمة تؤخذ غصبا

[1] عبد القادر الشيخلي ,جرائم الاتجار بالاشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي ,الطبعة الأولى ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان ,2009,ص.73.

عن أي شخص و تضاهر هذا الشخص بالقيام بذلك من تلقاء نفسه تحت التهديد باي عقوبة و هو مالم يحدث" [1]

و يعرف أيضا بانه تجنيد و إيواء و نقل و تنقيل او عمل قسري او تقديم خدمات من شخص بالقوة او الاكراه للقيام بالاعمال الشاقة غير الطوعية و يحدث نتيجة استغلال أصحاب العمل عديمي الضمير لثغرات العمل القسري القائم على تطبيق القانون و على الاستغلال العمال الذين يعانون من الضعف بسبب الفقر و البطالة و يقع فيها أيضا خدم المنازل ضحية العبودية المخزية من خلال استخدام القوة او الاكراه او ماهو اسوا العلاج الجسدي او النفسي.[2]

- **الخدمة كرها:**

وهي ارغام الضحية في فعل او وضعه في التبعية و اجباره بالقوة في فعل شيء غير مفيدة له او لغيره ولكنه يفعلها مرغوما و التي تشمل خدمات منزلية او تسديد الدين.[3]

---

[1] حامد سيد محمد حامد ,المرجع السابق , ص.37

[2] يعقوب علي جانفي علي ,منتدى الدوحة الثالث لمكفاحة الاتجار بالبشر تحت شعار (الاتجهات المعاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر) ,البعد الاقتصادي و الاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر ,23/22 يناير 2013 ,ص.03

[3] علي مسعودان ,المرجع السابق ,ص.59.

- **الاسترقاق :**

هو ممارسة سلطة تكون مرتبطة بحق الملكية على شخص ما من اجل اتجار بالاشخاصو تشمل خاصة النساء و الأطفال بمعنى يقومون ببيع وشراء اشخاص مما يترتب عليه نقل السيادة من مالك لاخر.[1]

- **الممارسات الشبيهة بالرق:**

المعنى منها ممارسة العبودية أيا كانت صورها و انماطها و وسائلها و بشرف عن مكان وقوعها.[2]

وقد تضمنت المادة 01 من الاتفاقية التكميلية لابطال الرق و الأعراف او الممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 التي تنتج عنها

– " نزع حق المرأة في قبول او رفض زواجها و ذلك يكون بوعدها بزواج مقابل بدل مالي يدفع لوادها او الوصي عليها"

–"منح الزوج حق تنازله عن زوجته لشخص اخر مقابل ثمن".

–تسليم طفل صغير او مراهق دون 18 سنة لشخص اخر قصد استغلاله في الاعمال المنافية للقوانين و ذلك مقابل مبلغ مالي".

---

[1] الأخضر عمر الدهمي ,المرجع السابق ,ص11.

[2] مبارك هشام عبد العزيز ,الاتجار بالبشر بين الواقع و القانون ,المرجع السابق ,ص04.

كما نصت المادة الخامسة (05) من هذه الاتفاقية ممارسات أخرى شبيهة بالرق .[1]

- **الاستعباد:**

يعني هذا المصطلح إساءة و استغلال أناس ضعفاء بهدف ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية جميعها او بعضها و بناءا على ذلك لم يتكرر مصطلح الاسترقاق و الاستعباد في نص المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري لانهما يطبقان نفس الغرض وهذا الذي يتوجب على المشرع الجزائري تعديل صياغة قانونية لكي يتوافق بالواقع العملي.[2]

- **نزع الأعضاء البشرية:**

تعتبر من اخطر الجرائم لسلوك الاتجار بالأشخاص حيث تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الانسان.

وقد اشارت المادة 303 مكرر4 من ق.ع.ج. صراحة على ان الاتجار بالاشخاص لغرض نزع اعضاءهم يعتبر شكلا من اشكال الاتجار بالاشخاصو معظم الضحايا أطفال و التي تعد من ابضع الجرائم الاتجار بالبشر التي يعرفها العالم حاليا.

---

[1] علي مسعودان ,المرجع السابق ,ص.60.

[2] علي مسعودان ,المرجع نفسه ,ص60-61.

وأضاف أيضا النص مادة 319 مكرر الى قانون العقوبات و التي تنص على معاقبة أي شخص يقوم بهذه الجريمة بالحبس من خمس (05) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة مالية من 500.000 د.جالى 1500.000د.ج , كل من باع او اشترى طفلا دون سن 18 سنة ,لاي غرض من الأغراض. ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض او توسط في عملية بيع الطفل .اذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة او كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ,تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة و غرامة 1.000.000د.ج الى 2.000.000 د.ج . ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة .[1]

الى المقصود بالطفل في المادة 02 من قانون المتعلق بحماية الطفل لم يبلغ سنة 18 سنة كاملة.[2]

[1]القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق ل04فبراير 2014 ,ج.ر.ع.07 ,الصادرة في 16 ربيع الثاني 1435هـ الموافق ل 16 فبراير 2014 , المتضمن تعديل الامر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري .

[2]القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ل 15 يوليو سنة 2015 ,يتعلق بحماية الطفل و ,ج.ر.ج عدد 39 ,الصادرة في 03شوال 1436 هـ الموافق ل 19 يوليو 2015 م.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جريمة الاتجار بالأشخاص وظروفها

ميز المشرع الجزائري في العقاب بين ما اذا كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعي او شخص معنوي هذا من جهة و من جهة أخرى فقد نص على عدد من ظروف شدد العقوبة عند تطابقها كما نص على عذر مخفف من العقاب يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر و هذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

الفرع الأول :العقوبات المقررة عليها

-أولا :العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

❖ **العقوبات الاصلية:**

الأصل ان جريمة الاتجار بالبشر او الأشخاص تأخذ وصف الجنحة حسب قانون العقوبات الجزائري وهذا ما نجده منصوص عليه في المادة المبدأ الأساسي هو أن جريمة الإتجار بالبشر أو الأشخاص تصنف ضمن الجنح وفقا للقانون العقوبات الجزائرية، وهذا ما نجده منصوص عليه في المادة 303 مكرر 4 التي تنص على: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات، والغرامة. "غرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج" وتطبق نفس العقوبة على كل من شرع في ارتكاب جريمة. ارتكابها طبقاً للمادة 303 مكرراً 13 التي تنص على: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح". "العقوبة المنصوص عليها في هذا الفصل هي نفس العقوبة المقررة للجريمة

التامة." وفي رأينا أن هذه العقوبة لا تكفي ولا تتناسب مع بشاعة وخطورة جرائم الاتجار بالبشر. الأشخاص وانتهاكها للأمن الداخلي والدولي وحقوق الإنسان. كما نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية لجنحة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار. ويعاقب شخصياً كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولم يبلغ السلطات فوراً. ويتعرض المسؤول عن ذلك، ولو كان ملزما بالحفاظ على أسرار المهنة، إلى السجن من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات. سنة وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 303. مكرر 10.[1]

أما عن عقوبة جريمة بيع وشراء الأطفال فنجد أن المشرع الجزائري يعاقب عليها بالسجن. من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة ومن 500.000 دج إلى 1.500.000 دج لكل من باع أو اشترى أو حرض أو توسط في بيع طفل دون الثامنة من عمره. عشرة (18)، لأي غرض وبأي شكل من الأشكال؛ ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة وعقوبات الجريمة التامة منصوص عليها في المادة 319 مكرر منق.ع.ج[2].

❖ **العقوبات التكميلية:**

[1]راجع المادة 303 مكرر 10 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ,مرجع سابق

[2]راجع المادة 319 مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ,مرجع سابق

للعقوبات التكميلية وبموجب نص المادة 303 مكررا 7 يسري على الشخص الطبيعي المدان بارتكاب الجريمة إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بعقوبة تكميلية أو أكثر. المنصوص عليها في المادة التاسعة (9) من قانون العقوبات الجزائري مثل (الاعتقال القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، وتقييد الإقامة أو منعها، والمصادرة الجزئية. مقابل المال، المنع المؤقت من مزاولة مهنة أو نشاط، الاستبعاد من المعاملات العامة...الخ)..[1] وتضيف المادة 303 مكرر 8 أنه يجوز للسلطة القضائية المختصة أن تحكم بمنع ذلك الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في البلاد. البنك الوطني، إما بشكل دائم أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر[2]

ثانيا :العقوبات المقررة للشخص المعنوي

ونصت المادة 303 مكرر 11 تنص على: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزئياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون."

[1]راجع المادة 09من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ,مرجع نفسه

[2]راجع المادة 303 مكرر 08 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم , مرجع نفسه

وبالعودة إلى نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج. نجد أنها استثنت الدولة والجماعات يعفى الأشخاص المحليون والاعتباريون الخاضعون للقانون العام من المسؤولية الجزئية[1]، والباقي كذلك الكيانات القانونية الأخرى مسؤولة جزئيًا ,وتنص المادة 18 مكرر من نفس القانون على العقوبات التي تطبق على الشخص الاعتباري في مواد الجنح و المخالفات [2]

❖ **العقوبة الاصلية:**

تتمثل العقوبة الاصلية المقررة للشخص المعنوي حسب الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر في الغرامة التي تساوي من مرة 01 الى خمس 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

و بالعودة الى الفقرة الثانية من نص المادة 303 مكرر 04 نجد ان الحد الأقصى للغرامة المقررة لجريمة الاتجار بالاشخاص هي 1.000.000 د.ج ما يعني ان الغرامة المقررة للشخص المعنوي تتمثل في 5.000.000 د.ج

❖ **العقوباتالتكميلية:**

ووفقاً للفقرة الثانية من المادة (18 مكرراً) من قانون العقوبات تطبق على الشخص المعنوي واحدة او اكثر من العقوبات التكميلية التالية هي:

---

[1]راجع المادة 51مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ,مرجع سابق.

[2]راجع المادة 18مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ,مرجع سابق

- "حل الشخصية الاعتبارية،

- إغلاق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز (05) سنوات،

- الاستثناء من العقود العمومية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات،

- الحظر من مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل دائم. أو لمدة لا تزيد على (05) سنوات

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها

- نشر حكم الإدانة والتعليق عليه

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لاتتجاوز 05 سنوات

ثالثا: المصادرة

وجاء في نص المادة 303 مكرر 14 من قانون العقوبات أن: "السلطة القضائية تأمر...

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، تصادر الوسائل المستخدمة في ارتكابها. والأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير بحسن نية".

ويمكن أن نستنتج من هذا النص أنه يجب توافر الشروط التالية حتى يصدر حكم المصادرة:

- أن يكون المتهم محكوماً عليه بالعقوبة الأصلية للجريمة.

– أن تكون الأشياء المطلوب مصادرتها قد تم إنتاجها أو استخدامها أو كان من المقرر استخدامها في ارتكاب الجريمة.

– يجب السيطرة على الأمور، والسيطرة على الشيء إذا كان فعلا في يد السلطة. قضائية. ويجب ألا تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية، ويفترض هذا الشرط ملكية الأشياء. لشخص آخر غير المدعى عليه، لأنه إذا كان مملوكا للمدعى عليه (سواء كان فاعلا أو شريكا...)، وتجوز مصادرتها متى توافرت شروط المصادرة. أي شخص ليس لديه نوايا حسنة هنا يجب ألا يكون على علم بذلك أن هذه المواد سوف تستخدم في ارتكاب الجريمة؛ أو أنه علم بذلك وفعل كل ما في وسعه لمنع استخدامه؛ وفي هذه الحالة لا حكم بمصادرهذه الأشياء.[1]

الفرع الثاني: الظروف مقررة عليها

أولا :ظروف التشديد

وقد يرى المشرع أن العقوبة المقررة للفعل في الأحوال العادية لا تناسب إذا وجدت الظروف أو المواقف التي تتطلب التعامل مع الجاني بقسوة أكبر؛ ولهذا ذكر أسباب التشديد لا تغيير ء

[1]علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات القسم العام ,المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي ؛الطبعة الأولى ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان , 2009 ,ص.226-229.

وتكون معظم العقوبات إما بتجاوز الحد الأقصى المقرر أصلاً للجريمة في ظروفها العادية، أو نفس النوع من العقوبة إلى نوع أشد.[1]

ويمكن تقسيم الظروف المشددة في جريمة الاتجار بالأشخاص إلى ما يلي:

1. الظروف الشخصية المشددة:

ونقصد بالظروف الشخصية ما يتعلق بالجاني من حيث شخصيته وعلاقته بالمجني عليه، وماذا يتواصل مع الضحية من حيث عمره ووصفه.[2]

وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

✓ **الظروف المشددة لضعف المجني عليه**

ونصت المادة 303 مكرر 4 في فقرتها الأخيرة على أن: ""الاتجار بالأشخاص يعاقب عليه"." – الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا سهلت الهيئة استضعاف الضحية الناتج عن عمرها أو مرضها. أو عجزها الجسدي أو العقلي متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معروفة لدى الجاني.

---

[1] علي عبد القادرالقهوجي،المرجع نفسه، ص242

[2] المرزوق خالد بن محمد سليمان ،جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القوانين الدولية،رسالة درجة الماجستير في العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية، 205،ص122

وما نستنتجه من هذا المقال هو أن المشرع الجزائري جعل عمر الضحية ضحية تعتبر أعمال الاتجار والاستغلال سببًا لعقوبة أشد. على سبيل المثال، إذا ارتكبت جريمة الاتجار في حق فتاة قاصر وستكون العقوبة أشد مما لو ارتكبت الجريمة ضد أم أو فتاة بالغة. نفس الشيء بعد ذلك كان الضحية يعاني من مرض أو إعاقة جسدية أو عقلية واضحة هيا، بناء وتعتبر هذه العقوبة جنحة مشددة.

✓ **الظروف المشددة المتعلقة بشخصية الجاني وارتباطه أو علاقته بالمجني عليه**

ونصت المادة 303 مكرر 5 على أن: ""الإتجار بالأشخاص يعاقب عليه بالحبس"." من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و المدة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر واحد على الأقل من الظروف التالية:

إذا كان الجاني زوج المجني عليها أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو ذي سلطة. أو كان موظفاً سهلت وظيفته ارتكاب الجريمة..."

ومن خلال الفقرة الأولى من هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري جعل الحالة الاجتماعية ارتباطا أن تكون صلة الجاني (أحد الأصول أو الفروع) أو الولاية عليه سبباً لتشديد العقوبة عليه؛ كما اعتبر الموظف الذي سهلت وظيفته ارتكاب الجريمة، كموظف مثلا في المطار أو ينفذ ويستغل وظيفته في نقل أو نقل أو استقبال الضحية لارتكاب جريمة الاتجار مع الناس.

والملاحظ من هذه العقوبة أنها أخذت وصف الجناية. كما شدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لجريمة شراء أو بيع الأطفال إذا ارتكبت ولا توصف المشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو إذا كانت ذات طبيعة عابرة للحدود الوطنية بأنها جنحة. وتكون العقوبة المقررة، إذا أصبحت جناية، السجن من عشر (10) سنوات إلى (20) عشرين سنة و بغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 319 مكرر ق.ع.ج.[1]

2. ظروف العينية المشددة:

الظروف العينية المشددة ونقصد بالظروف الملموسة ما يتعلق بالعمل ونتائجه وظروف الزمان والمكان.[2] حيث كتبت وتنص المادة 303 مكرر 5 نفسها على ما يلي: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن لمدة عشر (10) سنوات". من سنة إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج في حالة ارتكابها. ترتكب الجريمة إذا توافر على الأقل واحد من الظروف التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة أكثر من شخص.

---

[1] المادة 319مكرر فقرة2:اذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة او كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية،تكون العقوبة السجن من 10سنوات الى 20سنة و بغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000دج

[2] المرزوق خالد بن محمد سليمان،المرجع السابق،ص125

– إذا ارتكبت الجريمة أثناء حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

– إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طبيعة عابرة للحدود "الوطنية".

وما يمكن استنتاجه من هذه الفقرات هو أن المشرع الجزائري جعل توافر هذه الأسباب ظرفاً مشدداً على أنه إذا ارتكبت الجريمة وتوافر أحد هذه الأسباب وصفت العقوبة بالجناية.

3. عدم الاستفادة من الظروف المخففة في جريمة الإتجار بالأشخاص:

الظروف المخففة هي الظروف والأحوال التي ترك المشرع تحديدها للقاضي وخبرته.[1] ويتيح القانون للقاضي استخلاص استنتاجات من ملابسات الحادث وظروف المتهم تستدعي التخفيف والعقوبة جائزة وليست واجبة[2]

ونصت المادة 303 مكرر 6 على أنه: "لا يستفيد من حكم عليه في جريمة جنائية وفي هذا الباب الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة (53) من هذا القانون

وبالعودة إلى المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري التي ورد ذكرها في المادة السابقة ومع ذلك: «يجوز تخفيف العقوبة المقررة للشخص الطبيعي الذي حكم عليه بالإدانة وحكم عليه توفير الظروف المخففة له إلى الحد الذي:

[1]علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص237

[2]احمد فتحي سرور،المرجع السابق،ص624

– السجن عشر سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية الإعدام.

– خمس (05) سنوات السجن إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤبد.

– السجن ثلاث (03) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات. سنوات إلى عشرين سنة.

– سنة سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات."

وقد جعل المشرع الجزائري المحكوم عليه بجريمة الاتجار بالأشخاص لا يستفيد من هذه الظروف. مخفف؛ ولعل الحكمة في ذلك ترجع إلى خطورة الجريمة وبشاعتها من جهة، ووقوع الجريمة ومن ناحية أخرى، تم الانتهاء من تنفيذه.

4. تنفيذ الفترة الأمنية:

ونصت المادة 303 مكرر 15 من القانون ق.ع.ج على أن: ""أحكام المادة 60 مكرراً المتعلقة ""المدة الأمنية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب""

وبالإشارة إلى نص المادة 60 مكررا[1] وفي المقال نجد أن فترة الأمان محددة على النحو التالي:

[1]راجع للمادة 60مكرر من الامر 66–156المتضمن قانون العقوبات المعدلو المتمم، مرجع سابق

ويعني حرمان المحكوم عليه من إجراءات الحبس المؤقت لتطبيق العقوبة، وإيداعه في ورش. البيئة الخارجية أو المفتوحة، ويشترط فيها تصاريح الخروج والحرية الجزئية والإفراج المشروط. ولها وينظم هذه الأنظمة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.[1]

بناء على نص المادة 303 مكرر 15 المذكورة أعلاه والتي تفرض تطبيق مدة الضمان على... جرائم الإتجار بالأشخاص، تدخل في نطاق تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم موضوع الدراسة إذا أدين شخص بجريمة ما، فإنه يحظر عليه قانوناً الاستفادة من أي من الأنظمة التي تحتوي عليها الإدماج الاجتماعي المنتظم للمعتقلين الجزائريين في قانون تنظيم السجون

ثانيا :ظروف التخفيف

تقديم الأعذار لجريمة الإتجار بالأشخاص الأعذار القانونية هي الأسباب المعفية من العقوبة أو المخففة لها والتي نص عليها القانون وجوبية. ويشمل إما الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، وهو نوعان:

[1]راجع المواد من 100الى 150من القانون رقم 05-04،المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06فبراير سنة 2005،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الاداج الاجتماعي للمحبوسين،ج.ر.ج.ج عدد12الصادرة في 04محرم 1426هـ الموافق ل13فبراير سنة2005

– تسمى الأعذار المعفاة موانع للعقوبة لأنها تمنع توقيع العقوبة رغم ثبوتها. جريمة؛ ويتم تحديدها على أساس كل حالة على حدة ولها شروط خاصة.

– الأعذار المخففة: هي الأسباب التي حددها الشارع، والتي تقتضي، عند توفرها، تخفيف العقوبة. المتهم؛ والتخفيف واجب ولا يخضع لتقدير القاضي.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري الأعذار القانونية في نص المادة 52 من القانون وهي: "الحالات والمحددة في القانون حصراً، أنها يترتب عليها ارتكاب الجريمة ومسؤوليتها، أما عدم العقاب عليها وماذا عن تخفيف العقوبات إذا كانت مخففة المتهم إذا خلت الأعذار أما بالنسبة لجريمة الإتجار بالأشخاص فقد نص المشرع الجزائري على العذر المبرر والمخفف حصريا بنص المادة 303 مكرر 9 من نفس القانون[2] وهو التالي:

❖ **تطبيق العذر في حالة الإبلاغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها :**

ونصت المادة 303 مكرر 9 فقرتها الأولى على ما يلي:

"كل من ويقوم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو البدأ به.

[1] احمد فتحي سرور، المرجع السابق،ص619-620

[2] راجع المادة 303مكرر9من الامر 66-156المتشمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،مرجع سابق

" وقد اشترط المشرع الجزائري، للاستفادة من العذر المعفى، إخطار السلطات المختصة قبل البدء في العملية تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، وهذا أمر غير منطقي حيث أن الجريمة لا تعتبر جريمة قبل البدء في تنفيذها ونحن نعلم أن الجريمة تمر بثلاث مراحل: مرحلة التفكير، ومرحلة الإعداد، ثم مرحلة التنفيذ. ولا يتدخل المشرع بالعقوبة إلا إذا وقعت الجريمة أو الشروع فيها. حبذا لو قام المشرع بتعديله العبارة – قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها – مع العبارة – قبل إتمامها – حتى يستفيد من العذر المعفى. المخبر الذي يقوم بالإبلاغ عن الجريمة قبل إتمامها.

❖ **تطبيق العذر في حالة صلةالقرابةفيجريمةالامتناععنالإبلاغعن الجرائم.**

الاتجاربالأشخاص:

وقد أعفى المشرع الجزائري أقارب الجاني وحاشيته وأصهاره إلى الدرجة الرابعة من العقوبة. العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 10 بشرط ألا تكون الجريمة المرتكبة ضد القاصر الذي لم يبلغ (13) سنة من عمره.[1]

[1] المادة 303مكرر10من ق.ع.ج:كل من علم بارتكاب جريمةالاتجار بالاشخاص،و لو كان ملزما بالسر المهني،ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 100.000دجالى 500.000دج فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم13سنة،لا تطبق احكام الفقرة السابقة على أقارب و حوائي و اصهار الفاعل الى غاية الدرجة الرابعة

❖ **تطبيق العذر المخفف في حالة الإبلاغ عن الجريمة بعد تنفيذها أو الشروع فيها وقبل ذلك رفع الدعوى العمومية:**

ونصت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 9 على ما يلي: "وتخفض العقوبة إلى النصف إذا كان التبليغ بعد الانتهاء من الجريمة أو بدايتها وقبل إقامة الدعوى العمومية..." وقد سلط المشرع الجزائري الضوء بوضوح على الأعذار التي يجوز بموجبها تخفيض العقوبة النصف بعد الانتهاء من الجريمة أو الشروع فيها، على أن يتم إخطار الجهات المختصة قبل ذلك إقامة دعوى علنية.

❖ **تطبيق العذر المخفف في حالة الإبلاغ بعد رفع الدعوى العامة:**

أو إذا تم تمكينه بعد النقل نصت الفقرة الثانية من المادة 303 مكررا 9 أيضا على أن: "... وتمنع الدعوى العمومية الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة". كما نكتشف هنا أن المشرع أتاح الاستفادة من العذر في تخفيف العقوبة بعد التحرك دعوى علنية ولكن بشرط أن تمكن الشخص من إيقاف مرتكبي الجريمة (الجناة الأصليين أو شركاء.)

وبعد أن بينا العقوبات والأوضاع القانونية المختلفة المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص، وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى العامة في جرائم الاتجار بالأشخاص لا تنقضي إذا ارتكبت فيها إطار الجماعة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية، عملاً بنص المادة 8 مكرراً الفقرة الأولى من هذا القانون قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي ينص على أن: "الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم".

الجنايات والجنح الموصوفة بالأعمال الإرهابية والتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العامة".[1]

امابقيةجرائمالاتجاربالأشخاصفتسقطبالتقادموفقالأحكامالمادتين: (06، 07، 08، 08 مكرر، 08 مكرر 1، 09، 10 و10 مكررمنقانونالإجراءاتالجزائية).[2]

المبحث الثاني: الاليات الإدارية والقضائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الحديثة، حيث أصبحت من أخطر الظواهر والذي تعاني منه أغلب دول العالم تقوم به جماعات إجرامية مستغلة الظروف الاجتماعية فقر بعض شرائح المجتمع من أجل تحقيق الربح السريع، ومع التطور التكنولوجي الذي يحدث في... وقد تزايدت هذه الجريمة بشكل ملفت في كافة مناحي الحياة، خاصة في المجتمع الجزائري. الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى اتخاذ الإجراءات والآليات القانونية والإدارية لمكافحتها.

إذ تجسيدا للشرعية الجنائية نصت دستوريا وقانونيا على تلك الجريمة والعقاب الإجراء آمن بدون قانون، ويجب معالجة هذه الجريمة من جميع جوانبها.

---

[1] الامر رقم66-155المؤرخ في 18صفر علم 1386ه الموافق ل08يونيو سنة1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر.ج.ج عدد48 الصادرة في 20 صفر 1386ه الموافق ل 10 يونيو 1966م.

[2] راجع المواد من 06 الى 10 مكرر من الامر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل و المتمم

وعليه سيتم في هذا المبحث دراسة اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر في مطلبه الأول وفي المطلب الثاني الهيئات التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر:

تماشياً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الخاص بها ومرفق به حظر وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، الذي أقرته الجهة الجزائر، أنشأت الجزائر لجنة ملحقة برئيس الوزراء تسمى اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر مع الناس ومكافحته بناءً على المرسوم الرئاسي رقم: 249/16 بتاريخ 2016/09/28.[1]

الفرع الأول: تشكيل اللجنة.

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب (3/1) ثلث أعضائها، وبشكل عام، يرسل رئيس اللجنة استدعاء شخصياً لكل منهم. يقوم

[1] المرسوم الرئاسي رقم249/16، المؤرخ في 2016/09/26،المتضمن انشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالاشخاص و مكافحته و تنظيمها و سيرها،ج رعدد57،الصادرة بتاريخ2016/09/28

الأعضاء بتدوين تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الجلسة مع إمكانية تقليل هذه الفترة إلى 8 أيام بالنسبة للدورات غير المعتادة.[1]

بالإضافة إلى ذلك، تتمتع اللجنة بأمانة فنية تترأسها إدارات وزارة الخارجية، ويتم تزويدها بالأموال اللازمة لتشغيلها والتي يتم تسجيلها في موازنة دوائر رئيس الوزراء حسب الإمكان يجب إنشاء لجان فنية للمساهمة في تنفيذ مهامها، وفي جميع الأحوال يجب على اللجنة الاستعداد ويوافق على نظامه الداخلي في أول جلسة له.[2]

تتبع هذه اللجنة رئيس مجلس الوزراء وتتكون من عدة ممثلين منهم:

- ممثل عن رئاسة الجمهورية
- ممثل عن رئيس مجلس الوزراء
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني
- ممثل عن الوزير المكلف بالخارجية
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل

---

[1] مواسي العلجة،اليات مكافحة جريمة الاتجار بالاشخاص في التشريع الجزائري،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد1،العدد2019،3،ص141

[2] مواسي العلجة،المرجع نفسه، ص142.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

يتولى ممثل الوزير المكلف بالخارجية التنسيق والتواصل في مجال التعاون المتبادل بين اللجنة و الهيئات الدولية في هذا المجال.[1]

وتضم هذه اللجنة أيضا ممثلا عن قيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للحماية الوطنية، المفتشية العامة للعمل، المجلس الوطني للحقوق حقوق الإنسان، وكذلك الهلال الأحمر الجزائري، الذين يعينهم الوزير الأول بناء على اقتراح من الجهات التي ينتمون إليها.[2]

ويعين رئيس مجلس الوزراء أعضاء اللجنة بناء على اقتراح الجهات التي ينتمون إليها وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتم المهام وفق ذات الإجراءات. وفي حالة انتهاء مهام العضو يتم استبداله بنفس الإجراءات حتى نهاية المدة.[3]

---

[1] المادة 08من المرسوم الرئاسي رقم249/16

[2]فرقاق معمر،الاتجار بالاشخاص في القانون الجزائري،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول ظاهرة التجار بالبشر و سبل مكافحتها،يومي 14و15جانفي2021،كلية الحقوق و العلوم السياسي،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،ص226

[3]المادة ،05من المرسوم الرئاسي رقم 249/16

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة

ومن المهام والصلاحيات المنوطة بهذه اللجنة القيام بوضع السياسة والخطة الوطنية وتعمل على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، كما تشرف تنفيذ السياسة وخطة العمل الوطنية ومتابعتهما بالتنسيق مع الجهات المختصة وتنفيذها ومن خلال متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال، وتقوم بتنسيق الجهود الوطنية بين الجهات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق أهدافها.[1]

كما تقوم بالتشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية وتنشط في هذا المجال، وتعمل على تطوير قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالاتجار بالبشر، وسيتم إنشاء موقع خاص بها، بالإضافة إلى نشر الدراسات والأبحاث ذات الصلة، وكذلك الأعمال المنجزة، بالإضافة إلى إعداد يقدم تقرير سنوي عن واقع تجارب الناس في الجزائر إلى رئيس الجمهورية. [2]

---

[1] عبد الله عدو،الاليات الأمنية و المؤسساتية لمواجهة جريمة الاتجار بالاشخاص في الجزائر،ط1،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2021،ص116

[2] عبد الله عدو ، المرجع السابق،ص117

وعلى المستوى العملي، فقد جسدت هذه اللجنة بالفعل الجهود الرامية إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وفي بشر حيث كشف رئيس اللجنة مدير الشؤون السياسية مراد عجلي عن تسجيل الجزائر ثلاث قضايا تتعلق بالاتجار بالبشر في عام 2017.[1]

وتم تسجيل حالة واحدة هذا العام تتعلق بالسخرة والاستغلال الجنسي لثمانية وعشرين ضحية تمت متابعة 22 متهماً في القضية وبمناسبة افتتاح الجلسة التدريب بالتنسيق مع الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر. وقدمت اللجنة تقريرها السنوي الى رئيس الجمهورية بتاريخ 2018/04/21 واضاف التقرير ان الحكومة اصدرت تعليمات إلى المحافظين من أجل تقديم الدعم المادي والنفسي للضحايا.[2]

ولم تتوقف الجزائر عند هذا الحد فحسب، بل أنشأت فرقا إقليمية متخصصة وقامت المديرية بالبحث والتحقيق في جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني فرقا جهوية متخصصة بكل من جانت، مغنية، تمنراست، أدرار وسوق أهراس تحت مسمى الفرق الجهوية للتحقيق في جرائم الهجرة غير الشرعية والجرائم

[1] فرقاق معمر المرجع السابق ص228

[2] طالب خيرة ، جرائم الاتجار بالاشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوره ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد،تلمسان ،2018،ص75

المشابهة(BRIC)، ومهامها البحث والتحقيق في جميع الجرائم المرتبطة بها الهجرة السرية والجرائم المرتبطة بها، بما في ذلك جرائم الاتجار بالبشر.[1]

وتمشيا مع بروتوكول باليرمو، قامت سلطات الوصاية بتكوين موارد بشرية ولمكافحة هذه الجرائم عقدت وزارة العدل عدة ورش عمل تدريبية تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) للتعرف أكثر على هذه الجريمة وإجراءاتها. ويجب اتباعه للحد منه، وعلى يد العديد من الخبراء الدوليين، وقد استفاد منه العديد من القضاة.[2]

كما قامت وزارة العدل بإرسال وفود من القضاة إلى خارج البلاد للتدريب الميداني مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المرتبطة بها، من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية بين الجزائر وعدة دول، كما قامت المديرية العامة للأمن الوطني بتنفيذ عملية تدريبية داخل وخارج الدولة، كما واستفاد عدد كبير من الضباط من التدريب المتخصص خارج البلاد في مجال الجريمة المنظمة. وقامت بتدريب 2159 عميلاً متخصصًا في الجريمة المنظمة[3]

المطلب الثاني: الهيئات التنسيقية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

---

[1]سهيلة بن صالح،المرجع السابق،ص82

[2]سهيلة بن صالح، المرجع نفسه،ص82

[3]عبد الله عدو،مرجع السابق،ص120

تعد جريمة الاتجار بالبشر عبئا ثقيلا يقع على عاتق الدولة ويستلزم منها تجنيد كافة الوسائل المتاحة لديها لمكافحة هذه الجريمة ، وعليه فان الدولة بكافة أجهزتها تسعى لمحاربة هذه الجريمة بجميع اشكالها ، و انطلاقا من موقف المشرع الجزائري المؤيد لمكافحة جريمة الاتجار بالبشرفقد بذل جهودا حثيثة من خلال اعتماد على العديد من الهيئات التنسيقية لمكافحة هذه جريمة .

الفرع الأول: المكتب المركزي الجزائري للإنتربول

انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) خلال انعقاد المؤتمر الجمعية العامة للإنتربول في هلسنكي عاصمة فنلندا في أغسطس 1963 بمشاركة 54 دولة. تشكيل المكتب المركزي للإنتربول في الجزائر، حيث يعمل تحت الإشراف المباشر للمديرية تؤدي الشرطة القضائية والمديرية العامة للأمن الوطني مهامهما وفق أحكام التشريع وطنية، ووفقاً للأطر القانونية المعمول بها لدى الإنتربول.[1]

من جهة أخرى، يمارس المكتب المركزي للإنتربول في الجزائر أنشطته ضمن استراتيجية واضحة ومحددة حسب المتطلبات والاحتياجات الأمنية المسجلة على المستوى الوطني ضرورية في سياق المهام الأساسية التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مثل

[1] بن عمر الحاج عيسى،(الانتربول كالية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود)،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد03،الجزائر،2016،ص261

خدمات اتصالات الشرطة الأمنية العالمية، وخدمات البيانات الميدانية، وقواعد بيانات الشرطة خدمات دعم الشرطة والتدريب وتنمية القدرات.[1]

مهام المكتب المركزي للإنتربول:

في الجزائر ومن أبرز مهام هذا المكتب ما يلي:

- ❖ إجراء التحقيقات الدولية داخل وخارج الدولة بالتنسيق مع الإدارات الوطنية ونظيراتها أجنبي.
- ❖ تقديم الدعم الفني لكافة الجهات والإدارات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ القانون.
- ❖ التبادل السريع والآلي للمعلومات الشرطية والجنائية بين المكاتب المركزية الوطنية بالتنسيق مع الأمانة العامة للإنتربول.
- ❖ جمع وتحليل المعلومات التشغيلية وإبلاغها إلى الإدارات الوطنية ذات الصلة للتحقيق فيها واستغلالها.
- ❖ ملاحقة المجرمين المطلوبين دولياً بهدف القبض عليهم وتسليمهم.[2]

الفرع الثاني: المجلس الوطني لحقوق الانسان

---

[1] بن عمر الحاج عيسى،المرجع نفسه،ص261

[2] لمحة عن المركز الوطني للانتربول بالجزائر ،مقال منشور على موقع الشرطة الجزائرية،www.algeriepolice.dz تاريخ الزيادة : 2023/05/19 الساعة 21:50

يشكل القانون 01/16[1]أنشأ النص الدستوري الأول هيئة تسمى المجلس الوطني للحقوق الإنسان مؤسسة استشارية حيث نصت المادة 198 منه على أن: "ينشأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان. ويسمى المجلس في متن النص ويعرض أمام الرئيس الجمهورية ضامنة الدستور، "تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي".[2]

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية دستورية لرئيس الجمهورية، وفقاً للمادة 211 من التعديل الدستوري الأخير لعام 2020، والتي وتظهر الطبيعة الإدارية لهذا المجلس كهيئة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي وصدر القانون رقم 16/13 بتحديد كيفية تعيين أعضاء المجلس والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسير عمله. ثم تأييداً لذلك صدر المرسوم الجمهوري رقم 16/76 الذي يحدد تشكيل المجلس ولائحته الداخلية وسيتم دراسة هذه في هذا الفرع.

أولاً: تنظيم المجلس

[1]القانون رقم01/16،المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري ،ج.ر عدد 14، الصادرة بتاريخ2016/03/07

[2] القانون 01/16

- **التشكيلة:** وفقاً للمادة 10 من قانون 13/16،[1] المجلس الوطني للحقوق يتكون الإنسان من 38 عضواً على النحو التالي:

– أربعة قضاة يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان

– عضوان من كل غرفة من غرف البرلمان يختارهما رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء الكتل البرلمانية

– عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة فيها مجالات حقوق الإنسان المختلفة، وخاصة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها

– ثمانية أعضاء نصفهم من النساء، من النقابات التي تمثل العمال بشكل أكبر ومن المنظمات الوطنية والمهنية، بما في ذلك المحامين والصحفيين والأطباء اخترتهم المنظمات التي ينتمون إليها.

– عضو واحد يتم اختياره من مجلس القضاء الأعلى، من بين أعضائه.

---

[1] القانون رقم 13/16، المؤرخ في 2016/11/3 ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره ، ج ر عدد 65، الصادرة في 2016/11/06

- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه.

- يتم اختيار عضو واحد من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه.

- يتم اختيار عضو واحد من بين المحافظة السامية الأمازيغية، من بين أعضائها.

-يتم اختيار عضو واحد من المجلس القومي للأسرة والمرأة، من بين أعضائه

- عضو واحد يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه

- خريجان جامعيان متخصصان في مجال حقوق الإنسان

- خبيران جزائريان لدى هيئات حقوقية دولية أو إقليمية

- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه

- المفوض الوطني لحماية الطفل.[1]

➢ **فقدان عضوية المجلس:** ويحدد القانون رقم 16/13 حالات سقوط عضوية المجلس في الحالات التالية:

I. نهاية العهد.

II. الاستقالة.

[1] المادة 2 من القانون رقم 13/16، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره

III. الاستبعاد بسبب الغياب بدون عذر مشروع عن ثلاث اجتماعات متتالية للجمعية الجمهور.

IV. فقدان الصفة التي تم تعيينه بموجبها في المجلس.

V. الحكم عليه بجناية أو جنحة مقصودة.

VI. الموت.

VII. القيام بأفعال أو سلوكيات خطيرة ومتكررة تتعارض مع واجباته كعضو في المجلس.

أما بالنسبة لكيفية تعيين الأعضاء، وفقا للمادة 12 من القانون 13/16، ويتم تعيين أعضاء المجلس بمرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد باستثناء الفقرة الأولى ونصت المادة 10 على أن أربعة أشخاص فقط يختارهم رئيس الجمهورية، على أن يكون من ذوي الكفاءة والحرص على حقوق الإنسان.[1]

- **صلاحيات المجلس القومي لحقوق الإنسان:**

[1] رابطي زهية ، المجلس الوطني لحقوق الانسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، المجلد 15 العدد 3، 2022، ص397

وتنص المواد 04 – 05 – 06 – 07 من القانون رقم 13/16 على صلاحيات المجلس، كما وتنوعت بين التخصصات المساعدة ذات الطبيعة الاستشارية والتخصصات ذات الطبيعة الوقائية.

أولاً:التخصصات المساعدة ذات الطبيعة الاستشارية:يتولى المجلس، بصفته هيئة استشارية ما يلي:

- ✓ دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وإبداء الملاحظات عليها وتقييمها وتكون النصوص القابلة للتطبيق فعالة في ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- ✓ تقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة أو البرلمان في أي موضوع المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، بمبادرة منهم أو بناء على طلبهم.[1]
- ✓ تقديم مقترحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
- ✓ المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا إلى هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية في تنفيذ التزاماتها الدولية

[1]بالة عبد العالي ، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري –المجلس الوطني لحقوق الانسان أنموذجا– ، مجلة البحوث القانونية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، الجزائر ، المجلد8، العدد 1، 2023، ص131

- ✓ تقييم مدى تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.[1]
- ✓ المساهمة في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال التدريب والتنظيم المستمر المنتديات الوطنية والإقليمية، واستكمال البحوث والدراسات، والقيام بكل نشاط التوعية والتوعية الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان
- ✓ اقتراح أي إجراء من شأنه تعزيز التدريس والتعليم والبحث في مجال حقوق الإنسان الدوائر المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذها.[2]

***ثانيا*: التخصصات ذات الطبيعة الوقائية:**

يوضح القانون رقم 13/16 أهم صلاحيات المجلس في الجانب الوقائي، تفادياً للوقوع في... التجاوزات والانتهاكات التي قد تحدث في بعض الأحيان، مثل الأزمات الأمنية والحروب. والعمل على تجنبها أو التخفيف منها مما يساهم في تجنب أي مخالفات أو عواقب وخيمة حقوق الانسان.[3]

يتولى المجلس في هذا الإطار القيام بما يلي:

---

[1] المادة 4 من قانون رقم 13/16، الذي يحدد المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره

[2] المادة 4 من القانون رقم 16/ 13،الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفيات تعيين أعضائه

[3] بالة عبد العالي، المرجع السابق ، ص132

الإنذار المبكر عند حدوث التوترات والأزمات التي قد تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وتقديم المساعدة الوقائية اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ويعمل المجلس على تلقي الشكاوى حول أي انتهاك لحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى الجهات الإدارية المختصة مشفوعا بالتوصيات اللازمة، وعند الضرورة الجهات القضائية المختصة.

كما يقوم المجلس برصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ السلطات عنها الخبير مرفقا برأيه ومقترحاته...[1]

كما يعمل المجلس الأعلى، في إطار مهامه، على تعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المختصة، مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان الأخرى، وكذلك مع المنظمات الوطنية الدولية غير الحكومية.[2]

---

[1] المادة 5 من القانون 13/16 ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفية تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه

[2] عبد الله عدو ، المرجع السابق ،ص125

خلاصة الفصل الثاني:

مما لاشك فيه انه قد تبين للجميع خطورة جريمة الاتجار بالاشخاص ،تعتبر من اشد الظواهر الجنائية خطورة على الانسان و حياته و سلامته الجسدية في الوقت الراهن ،والتي تستهدف فيها الجماعات الاجرامية المنظمة الفئات الضعيفة في المجتمع ،مستعملة مختلف أساليب كالتهديد بالقوة او استعمالها ،الاكراه المادي او المعنوي ،الاحتيال ،الخداع وغيرها من الوسائل ،بغية استغلالهم و المتاجرة بهم من اجل تحقيق الثراء و الربح السريع متجاهلين بذلك ابسط الحقوق الانسان .

فمن خلال هذا الفصل استطعنا التعرف على ان المشرع اهتم اهتماما بالغا بجريمة الاتجار بالبشر مما جعله يولي لها مجموعة من النصوص القانونية ، حيث تم في هذا الفصل بيان اركان هذه الجريمة ،و كذا العقوبات المقررة لها و ظروف التخفيف و التشديد الخاصة بها ،بإضافة الى انشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشرو مكافحتها إضافة الى تكريس المجلس الوطني لحقوق الانسان .

الخاتمة

الخاتمة:

لما كانت جريمة استغلال البشر بطريقة غير مشروعة في تطور مستمر من خلال تعدد أوجه في وسائل هذه الجريمة و توسعها على النطاق الدولي و الوطني أدى ذلك الى التأثير سلبي على المجتمع الجزائري و العالم على حد سواء، سارع المشرع الجزائري الى احتواء كل الجوانب المتعلقة بهذه الجريمة من خلال التعاون الدولي و التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية و الإقليمية قصد وضع حد للتداعيات هذه الجريمة .

لكن لا تزال المجتمعات تعاني من خطورة هذه الجريمة و أثارها السلبية مما أدى الى خلق العديد من الأزمات الاجتماعية التي تأثر سلبا على التطور الفكري و الحضاري للمجتمع، نظرا لضعف وقصر النهج الذي استعمله المشرع الجزائري في الحد من الخطورة جريمة الاتجار بالأشخاص .

بناءا على ما سبق تم التواصل الى جملة من النتائج نذكر منها:

- الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات في مجال جريمة الاتجار بالبشر ما يوضح مدى اهتمامها بمكافحة هذه الجريمة و حفاظها على حقوق الانسان

❖المشرع الجزائري قام بدور فعال في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، خصص لها حيزا كبيرا في قانون العقوبات و شدد من العقوبات المقررة لها

❖أهم أسباب ارتكاب هذه الجريمة من طرف العصابات الاجرامية المنظمة هو تحقيق الربح السريع

❖تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تهدد الانسان في جسمه و كرامته .

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن طرح التوصيات التالية :

✓ تبسيط الإجراءات المساعدة و التعاون بين الأجهزة المختصة في مكافحة هذه الجريمة و تنفيدها بسرعة لتسهيل محاصرة المجرمين و ايقافهم في الوقت المناسب.

✓ معاقبة مرتكبي هذه الجريمة بأشد العقوبات و عدم العمل بظروف التخفيف

✓ مواكبة النصوص التشريعية للتطورات الحاصلة في جريمة الاتجار بالبشر

✓ تحديث الأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة و التطوير الأساليب عملها

✓ حث المواطن على التبليغ عن مثل هذه الجرائم من خلال إيجاد ضمانات و حوافز تشجيعية تساعدهم على ذلك.

قائمة المصادر و المراجع:

أ_قائمة المصادر:

1_ القوانين:

_الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق ل26سبتمبر 1975,المتضمن القانون المدني, ج.ر.ج.ج,عدد 78 المصادرة في 24 رمضان عام 1395ه الموافق ل 30سبتمبر 1975م,المعدل والمتمم.

_الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11يونيو 1966، المعدل والمتمم.

_القانون رقم 05-04،المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06فبراير سنة 2005،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الاداج الاجتماعي للمحبوسين،ج.ر.ج.ج عدد12الصادرة في 04محرم 1426ه الموافق ل13فبراير سنة2005

_ القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 ه الموافق ل04فبراير 2014 ,ج.ر.ع.07 ,الصادرة في 16 ربيع الثاني 1435ه الموافق ل 16 فبراير 2014 , المتضمن تعديل الامر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري .

_ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ل 15 يوليو سنة 2015 ,يتعلق بحماية الطفل و ,ج.ر.ج عدد 39 ,الصادرة في 03شوال 1436 ه الموافق ل 19 يوليو 2015 م.

_ القانون رقم 13/16، المؤرخ في 2016/11/3 ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره ، ج ر عدد 65، الصادرة في 2016/11/06

_ القانون رقم01/16،المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري ،ج.ر عدد 14، الصادرة بتاريخ2016/03/07.

2_المراسيم:

_ المرسوم الرئاسي رقم249/16، المؤرخ في 2016/09/26،المتضمن انشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالاشخاص و مكافحته و تنظيمها و سيرها،ج رعدد57،الصادرة بتاريخ2016/09/28

ب_قائمة المراجع:

1_ الكتب:

1. ابراهيم الساكت ، مداخلة حول الاتجار بالبشر ، المفهوم، التطور، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر ، دط، الأردن، 2014.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، لقسم العام، دار النهضة العربية، ط6، 1996،
2. الأخضر عمر الدهمي ، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر ، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2012.
3. أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزغبي، جرائم تقنية المعلومات الالكترونية – دراسة مقارنة– ، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014
4. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، 2005، لبنان، دار الكتب العلمية
5. حامد سيد محمد حامد , الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب ، التدعيات ، الرؤى الاستراتيجية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للاصدرات القانونية ، مصر ، 2013.
6. حطاب عبد النور , المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالاشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها , الناشر مكتبة الوفاء القانونية , الإسكندرية , الطبعة الأولى ,2016 ,
7. خالد مصطفى الفهمي , النظام القانوني لمكافحة الاتجار ,المرجع السابق ,.
8. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، –دراسة مقارنة–دار الكتب العربية، مصر،2011
9. راميا محمد شاعر ,الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)؛الطبعة الأولى ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان ,2012,ص.09.
10. زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص –دراسة مقارنة–، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2015م
11. سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاجار بالبشر العماني (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011،

12. سليمان زهراء ثامر ,المتاجرة بالاشخاص بروتكول منع الاتجار بالبشر و التزمات الأردن به , (دراسة مقارنة) ؛ دون طبعة , دار وائل للنشر , الأردن ,2012

13. سهيلة بن صالح، الجهود الدولية و الوطنية لمواجهة الاتجار بالبشر ، مجلة الحوار المتوسطى ، المجلد العاشر ،العدد الثاني ، مخبر البحوث و الدراسات الاستشرافية في حضارة المغرب الإسلامي جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، جوان 2019 .

14. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، ط1، دت.

15. الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ ,مكافحة الاتجار بالاشخاص و الأعضاء البشرية,وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية و القانون الدولي ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –لبنان ،2009.

16. صقر محمد المقيد، الاتجار بالبشر وجهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010،

17. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الأثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005،

18. عبد الله عدو،الاليات الأمنية و المؤسساتية لمواجهة جريمة الاتجار بالاشخاص في الجزائر،ط1،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2021.

19. عبود السراج , شرح قانون العقوبات , القسم العام , نظرية الجريمة ؛(د.ط) , مطبوعات جامعة دمشق , سوريا ,2007,.

20. عبيد عبد الله,جريمة الاختطاف بين الشريعة و القانون , مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية , المجلد السابع , العدد الأول , السنة السابعة , كركوك , العراق , 2012

21. علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات القسم العام ,المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي ؛الطبعة الأولى ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان , 2009 ,

22. علي مسعودان ,تجريم الاتجار بالاشخاص في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

23. العموش ، شكر إبراهيم، الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة.

24. عوض محمد: جرائم الأشخاص الأموال، دار المطبوعات الجامعية، ص7، نقلا عن عبد الهادي هاشم محمد الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1، 2015

25. فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة–دار الفكر العربي، مصر، 2011،

26. فايز محمد حسين محمد ,حقوق الانسان ومكافحة جرائم الاتجاربالبشر .دراسة في القانون المقارن ,دار المطبوعات الجامعية ,2014,

27. مبارك هشام عبدالعزيز ,ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على قانون البحريني رقم 1 لسنة 2008 بشان مكافحة الاتجار بالاشخاص ,دون طبعة ,مركز الاعلام الأمني, البحرين ,2009.

28. محمد إبراهيم غازي، الحماية الجنائية الخصوصية والتجارة الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014،

29. محمد الصالحي حامدي، علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر، المجلة العربية الدولية للمعلومات، المجلد الأول، العدد الثاني، 2017.

30. محمد بن أبي الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2007.

31. محمد علي السالم عياد الحلبي ,شرح قانون العقوبات القسم الخاص ,الطبعة الأولى,دار للنشر والتوزيع.الاردن.2007.

32. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 2011.

33. محمود سامي وآخرون، الاتجار بالبشر وصمة عار في جبين البشرية، القاهرة، مصر، الشبكة الأورومتوسطية، 2009.

34. المرزوق خالد بن محمد سليمان،جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القوانين الدولية ،رسالة درجة الماجستير في العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ،2005.

35. نبيل صقر ,الوسيط في شرح جرائم الأموال (د.ط) ,دار الهدى للطباعة و النشر ,الجزائر ,2012.

36. نزيه نعيم شلالا, الجريمة المنظمة , دراسة مقارنة (من خلال الفقه و الدراسات و الاتفاقيات الدولية), الطبعة الأولى ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان ,2010.

37. هاني السبكي ,عمليات الاتجار بالبشر ,دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الدولي وبعض التشريعات العربية و الأجنبية , (د–ط) , دار الفكر الجامعي , مصر ,2010.

38. هاني السبكي: عمليات الاتجار بالبشر –دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010.

39. لهواوشة أيمن نواف شريف، الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، منشورات مجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الالكترونية، السعودية، دط، 2013.

40. وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2014.

41. يوسفحسن يوسف: جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2013.

2_المقالات العلمية:

42. بالة عبد العالي ، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري –المجلس الوطني لحقوق الانسان أنموذجا– ، مجلة البحوث القانونية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، الجزائر ، المجلد8، العدد 1، 2023،

43. يعقوب علي جانفي علي ,منتدى الدوحة الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر تحت شعار (الاتجهات المعاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر) ,البعد الاقتصادي و الاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر ,23/22 يناير 2013.

44. بن عمر الحاج عيسى،(الانتربول كالية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود)،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد03،الجزائر،2016.

45. _رابطي زهية ، المجلس الوطني لحقوق الانسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، المجلد 15 العدد 3، 2022.

46. شعبان لامية، الاتجار بالبشر عبر الانترنت(أساليب و أشكال)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد13، جامعة العربي التبسي، الجزائر.

47. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي، مجلة الشريعة والقانون، 2009.

48. محمد جميل النسور,الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها , مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون,المجلد ,2014,41 ,

49. _مواسي العلجة،اليات مكافحة جريمة الاتجار بالاشخاص في التشريع الجزائري،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد1،العدد2019،3.

3-المذكرات و الرسائل الجامعية:

50. المرزوق خالد بن محمد سليمان ،جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القوانين الدولية،رسالة درجة الماجستير في العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية، 2015.

51. _هادي حكيمة، محرز العلجة، مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

52. _ ياسر عبد الكريم الخميس، رؤية إستراتيجية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في سوريا، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية العلوم الإسستراتجية ، قسم الدراسات الأستراتجية، الرياض، 2013.

53. طالب خيرة ، جرائم الاتجار بالاشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد،تلمسان ،2018.

4_ الملتقيات و ا لمؤتمرا ت:

54. فرقاق معمر،الاتجار بالاشخاص في القانون الجزائري،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول ظاهرة التجار بالبشر و سبل مكافحتها،يومي 14و15جانفي2021،كلية الحقوق و العلوم السياسي،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة.

55. بلعسلي ويزة ,الاحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات رقم 09-01,المعدل و المتمم مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الاتجار بالبشر الاشكال الجديدة و التحديات الراهنة .

56. اخام بن عودة، زواوي مليكة، تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان و الثورة المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول " المعلوماتية والقانون" ، طرابلس ، ليبيا، من 27 إلى 30أكتوبر 2009،

5_ المواقع الإلكترونية:

1. لمحة عن المركز الوطني للانتربول بالجزائر ،مقال منشور على موقع الشرطة الجزائرية، www.algeriepolice.dz تاريخ الزيادة : 2023/05/19 الساعة 21:50.

_ الفهرس:

مقدمة:.....

الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة الاتجار بالبشر..... **5**

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر **2**

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر..... 2

الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر 5

الفرع الثاني: التعريف القانوني والقضائي لجريمة الاتجار بالبشر 8

المطلب الثاني: مقومات جريمة الاتجار بالبشر 9

الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالبشر 10

الفرع الثاني: عناصر جريمة الاتجار بالبشر.....11

المبحث الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر **13**

المطلب الأول: الاتجار بالأطفال والنساء 13

الفرع الأول: بالنسبة لفئة الأطفال.....14

الفرع الثاني: بالنسبة لفئة النساء 16

المطلب الثاني: الاتجار بالبشر عن طريق الأنترنيت 18

الفرع الأول: مفهوم الاتجار بالبشر عن طريق شبكة الانترنت وخصائصه

18

الفرع الثاني: خصوصية جريمة الاتجار بالبشر عن طريق الانترنيت ...21

خلاصة فصل الأول **26**

الفصل الثاني: **27**

معالجة المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالبشر **28**

المبحث الأول: البناء القانوني لجريمة الاتجار بالبشر **29**
المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالأشخاص 29
الفرع الأول :الركن الشرعي 30
الفرع الثاني: الركن المادي 31
الفرع الثالث : **الركن المعنوي** 43
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جريمة الاتجار بالأشخاص وظروفها .. 55
الفرع الأول : العقوبات المقررة عليها 55
الفرع الثاني: الظروف مقررة عليها 60
المبحث الثاني: الاليات الإدارية والقضائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر : ... **70**
المطلب الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر: 71
الفرع الأول: تشكيل اللجنة 71
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة 74
المطلب الثاني: الهيئات التنسيقية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر 76
الفرع الأول: المكتب المركزي الجزائري للإنتربول 77
الفرع الثاني: المجلس الوطني لحقوق الانسان 78
خلاصة الفصل الثاني: **86**
الخاتمة
قائمة المصادر و المراجع: .....